موقف الحداثيين من حد الردة

بين الحقيقة والافتراء

إعداد الدكتورة

وفاء محمد خليل إبراهيم

مدرس الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات القاهرة، جامعة الأزهر

موقف الحداثيين من حد الردة بين الحقيقة والافتراء

وفاء محمد خليل إبراهيم

قسم الفقه العام كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني: wm72395@gmail.com

الملخص:

يدور البحث حول خطورة الفكر الحداثي وأن أتباع هذا الفكر من بني جلدتنا يتكلمون بألسنتنا تربوا في المدارس الغربية فبهروا بحضارتها وعلومها ثم لبسوا عباءة الإسلام وأخذوا يلبسون الباطل ثوب الحق باسم الإسلام العصري المستنير ألغوا النصوص وحرفوا الكلم عن مواضعه، وباسم الاجتهاد والتجديد والعقلانية، حرفوا الحدود خاصة حد الردة وخرجوا النص عما هو مجمع عليه من الفقهاء الأربعة، وباسم الحداثة والقراءة المعاصرة للنص الشرعي وقفوا ضد الأحكام الفقهية ونادوا بالتغيير والتبديل لنصوص الكتاب والسنة، ويحاول البحث الرد عن الأسئلة التالية: ما المقصود بالحداثة ومن هم الحداثيين، وما هو موقف الإسلام من الفكر الحداثي وأهدافه، وقد تناول البحث تسليط الضوء على مفهوم الفكر الحداثي بأنه تيار غربي يقوم على التمرد على الواقع، ورفض القديم الموروث واستبداله بمرجعية جديدة من المذاهب الحداثية التي تعمل على إبطال حد الردة وتشوية صورة الإسلام، وقد توصل البحث إلى أنه لا تعارض بين حد الردة وحرية الاعتقاد داخل المفهوم الإسلامي،

والتأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وشمولها نظراً لثبات أحكامها وتجددها تبعا لثبات نصوصها، والرد على الشبه والطعون التي يثيروها الحداثيين من خلال التحريف والتأويل لإبطال حد الردة. إن قضية قتل المرتد غير مطبقة في الواقع

العملي المعيشي، ووجودها في المصادر التشريعية لم يكن عقوبة ضد حرية الفكر والعقيدة وإنما تخضع للقانون الإداري.

الكلمات المفتاحية: الحداثة، الردة، الحقيقة، الافتراء.

The Modernist Stance on the Penalty of Apostasy:
Between Truth and Fabrication

Wafaa Mohamed Khalil Ibrahim
Department of Public Jurisprudence، Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls – Cairo ،
Al-Azhar University
Email: wm72395@gmail. com

Abstract:
This study explores the dangers posed by modernist ideology and the distortions introduced by its adherents—individuals from within the Muslim community who، having been educated in Western institutions، became infatuated with its civilization and sciences. Cloaked in the guise of enlightened، contemporary Islam، they began to present falsehood as truth under the pretense of rationality، reform، and ijtihād. Among the rulings they have sought to alter is the penalty of apostasy (ḥadd al-riddah)، which they challenge despite its established consensus among the four Sunni schools of jurisprudence.
The study addresses questions such as: What is meant by modernism? Who are the modernists? What is Islam's position on modernist thought and its objectives? It defines modernism as a Western intellectual movement rooted in rebellion against inherited tradition and the replacement of established norms with alternative epistemologies. Modernist reinterpretations of Islamic texts have specifically targeted the ruling on apostasy، aiming to invalidate it and disfigure the image of Islam in the process.
The research concludes that there is no contradiction between the Islamic ruling on apostasy and the concept of freedom of belief within the Islamic framework. It affirms the universal relevance and applicability of Sharia in every time and place، grounded in the permanence and renewal of its revealed texts. Furthermore، the study refutes modernist objections، which rely on distortion and misinterpretation to undermine the apostasy ruling. It emphasizes that the legal penalty for apostasy، while codified in Islamic legal sources، is not arbitrarily applied in modern societies، and its regulation is subject to procedural legal systems—not a denial of intellectual or religious freedom.

Keywords: Modernism – Apostasy – Truth – Fabrication

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد (ﷺ) وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.....) أخرجه ابن ماجة حديث رقم ٤٦ .

أما بعد:

فإن أعداء الإسلام يحرصون على تبديل المفاهيم وقلب الحقائق اليقينية عند المسلمين ويعملون على خلط الأمور الواضحة وتشويه الفكر والأحكام الفقهية المسلمة لدى المسلمين ومن ذلك مانحن بصدده اليوم (حد الردة)، إن الشريعة الإسلامية بنصوصها الربانية تواجه هجمات شرسة للتشكيك في صلاحيتها، وتتعرض لحروب فكرية منظمة تهدف لهدم كيانها الشامخ وتخريب عقول شبابها ليتحرروا من هيمنة سلطانها عليهم وتمسكهم بأحكامها والعمل بمقتضاها والوقوف على حرامها والأخذ بحلالها ومن أبرز هذه التحديات الفكر الحداثي الذي ينادي بإسقاط حد الردة ممن يسمون أنفسهم باتباع الإسلام الحداثي، أو الإسلام بالقراءة المعاصرة أو الإسلام العلماني أو أي تسمية مضمونها الانحراف عن جادة الدين الإسلامي ينكرون وجود هذا الحد ويثيرون حوله الشبهات والأقاويل والطعون، وينادون بضرورة إعادة قراءة نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها قراءة حداثية معاصرة تنتج لنا معانٍ وأحكام جديدة تتسم بالابتكار والإبداع بما يتناسب مع الواقع المعاصر وهذا يترتب عليه نبذ الفكر الإسلامي في عصوره الأولى ووسمه بالفقه التقليدي لطمس معالمه والبحث عن الجديد وتعطيل العمل بالقديم وسلخه من مضمونه.

سبب اختيار الموضوع وأهميته: ترجع إلى عدة أمور:

أولا: اللغط الدائر من الحداثيين حول مفهومهم لحد الردة وقراءاتهم للنصوص والتأويل والتحريف فيها، لإثبات وجهة نظرهم التي تخالف النصوص التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله وفعل الخلفاء الراشدين وإجماع الفقهاء والصحابة على وجوب إقامة حد الردة على من ثبتت ردته.

إقبال الحداثيين على دراسة الأحكام الفقهية خاصة الحدود وتناولهم لآيات حد الردة بفهم جديد مما أثار إشكاليات لم يعهد المسلمون مثلها من قبل، الأمر الذي يدعو إلى الاهتمام بدراسة الموضوع والرد عليهم.

ثانيا: الغيرة الشديدة على التراث الفقهي والموروث الشرعي للمسلمين.

ثالثا: الرد أيضا على كل من تسول له نفسه الطعن والتحريف عما جاء في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) بغية غرض خبيث هو التشكيك في أصول وثوابت هذا الدين.

رابعا: القراءة الحداثية للنصوص هي من أهم عوامل التغريب للعلوم العربية والإسلامية اليوم فكان لزاما على المتخصصين القيام بدورهم للصد والدفاع عن التراث الفقهي والإسلامي ضد هذا الفكر الحداثي.

خامسًا: إبراز جانب الشريعة القوي الذي يكمن في قوة نصوصها سواء من الكتاب أو السنة أو فعل الصحابة أو الإجماع وبالتالي قوة أحكامها التي تقوم على تحقيق وتنظيم مصالح المسلمين في شتى الأمور.

سادسًا: إثبات أن الشريعة الإسلامية راسخة منذ بعثة النبي(ﷺ) إلى أن تقوم الساعة لا تغيير ولا تحريف في نصوصها لأن الله جل في علاه هو المتكفل بحفظها مصداقا لما جاء في كتابه العزيز (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) الحجر٩.

مشكلة البحث:

تتلخص في سعي الحداثيين إلى نبذ كتب التراث القديمة التي فسرت القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول في استنباط الأحكام الشرعية وكذلك السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع وهي المُفصل والمُوضح لما أُجمل وأُشكل علينا في الكتاب، وإعادة قراءة النصوص من جديد قراءة حداثية معاصرة تتفق مع وجهة نظرهم وما يسعون إلى إثباته من خلال القراءة الجديدة أو المعاصرة الذي ينتج عنها تغيير في المعني والمفاهيم وتعطي لهم أحكاما جديدة تتسم بالإبداع والابتكار وتتوافق مع الواقع المعاصر.

ومن هنا كان لابد من إيضاح ثلاثة أمور أولها: مفهوم الحداثة والحداثيين ثانيها: مفهوم الردة والتأصيل الشرعي والفقهي لحد الردة. ثالثها بيان موقف الحداثيين من حد الردة بين الحقيقة والافتراء والرد على ما استشكل عندهم.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث وجدت عدة مقالات وكتب للردة والحداثة تشبه المقال المطول وكتب للعقيدة والمذاهب منها :

- الردة وأقسامها: علي محمد سلمان العبيدي شبكة الألوكة.
- أثر الثقافة المعاصرة في حد الردة: سليمان بن سامي بن سليمان الحسني منصة معارج بحوث ودراسات.
- حقيقة الردة وأحكامها إسلام أون لاين
- أمواج الردة وصخر الإيمان د. عبد العزيز آلعبد اللطيف شبكة صيد الفوائد
- كتاب الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها سعيد بن ناصر الغامدي رسالة دكتوراه جامعة الإمام أصول الدين عقيدة.
- روئ معاصرة في أدب الحداثة وفكرها منصة تكوين: فارس سرحي.

- الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها جامع الكتب الإسلامية.
- التراث والحداثة محمد عابد الجابري ط٥ مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٩١م.
- حد الردة وحرية العقيدة تأليف محسن كدبور (إيراني مترجم) ويخص العقيدة.
- دعوي حرية الاعتقاد والرد على شبهات المعاصرين حول حد الردة كتبه التويجري صفية بنت سليمان ابن وائل (سعودية) نشر بمجلة جامعة القاهرة ٢٠١٧ م.

ما أضافه البحث:

من أمعن النظر في الدراسات السابقة لوجد أن هناك باحثين سابقين لهم جهد مشكور وسعي محمود في نقد انحرافات الحداثيين ويضيف هذا البحث لما سبقه أنه جمع بين القديم والحديث في مفهوم الحداثة وأهدافها والردة وصورها وذكر الإشكاليات التي أوردها الحداثيون والطعون والإنكار التي جاءت في أقوالهم على الأدلة النصية وقد عالج البحث هذه الطعون بالمناقشة والرد على الحداثيين بالنصوص وإعمال العقل.

أهداف البحث:

من أبرز الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا البحث ما يلي:

أولا: تسليط الضوء على مفهوم الفكر الحداثي عند الحداثيين، ومعرفة أهدافهم للوصول لبغيتهم.

ثانيا: الرد على الشبه والطعون التي ذكرها الحداثيون من خلال التحريف لإبطال حد الردة.

ثالثا: التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان نظراً لثبات أحكامها وتجددها تبعا لثبات نصوصها الشرعية التي تستنبط منها الأحكام.

رابعا: والأهم من كل ذلك المساهمة في شرف المنافسة والدفاع عن الشريعة بدفع ما قد يوجد من أفكار ومغالطات للحداثيين لإلغاء عقوبات منصوص عليها كحد الردة موجود منذ عهد النبي (ﷺ) والصحابة إلى يومنا هذا.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي الذي يتناسب مع طبيعة ما جاء به فكر الحداثيين من طعون وشبهات لإبطال العمل بالنص وتعطيل حد الردة.

خطة البحث وتقسيماته:

انتظمت الدراسة في هذا الموضوع حتى جاءت خطته على نحو مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أولاً: المقدمة وتشتمل على سبب اختيار الموضوع وأهميته، ثم عرض مشكلة البحث والدراسات السابقة، وأهداف البحث، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: مفهوم الحداثة والحداثيين.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الحداثة والحداثيين.
- المطلب الثاني: نشأة الحداثة وغاياتها.
- المطلب الثالث: موقف الإسلام من الحداثة وأهدافها.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والفقهي لحد الردة.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الردة لغة وشرعا وصورها قديما وحديثا .
- المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لحد الردة من الكتاب ومن السنة وفعل الصحابة والإجماع.

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: التأصيل الشرعي لحد الردة من خلال نصوص الكتاب وما استشكل عندهم.
- الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لحد الردة من خلال نصوص السنة الشريفة وما

استشكل عندهم.

- الفرع الثالث: التأصيل الشرعي لحد الردة من خلال تطبيق الخلفاء والصحابة لحد الردة.

- المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حد الردة.
- المطلب الرابع: استتابة المرتد ومدته.
- المطلب الخامس: هل الرجل والمرأة في حد الردة سواء.

المبحث الثالث: موقف الحداثيين من حد الردة بين الحقيقة والافتراء والرد عليهم فيما استشكل.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: عرض طعون الحداثيين لحد الردة من خلال نصوص الكتاب وفيه شبهتان
- المطلب الثاني: عرض طعون الحداثيين لحد الردة من خلال نصوص السنة النبوية وفيه شبهتان.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

والله تعالى أسال أن يتقبل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم إنه تعالى نعم المولي ونعم النصير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم الحداثة والحداثيين

المطلب الأول: مفهوم الحداثة في اللغة والاصطلاح:

مفهوم الحداثة: تعد الحداثة العربية من المفاهيم المتأخرة حيث بدأ بزوغ فجر الحداثة عند العرب خلال القرن الثامن عشر أثناء تسارع الثورات الفكرية والعلمية والصناعية واستمر المفهوم بالظهور إلى منتصف القرن التاسع عشر، حيث بدأ المثقفون بالسعي نحو الحداثة العربية بدءاً من غزو نابليون لمصر في نهاية القرن الثامن عشر إلى يومنا هذا حيث بحث المثقفون العرب في أسباب تقدم الغرب وأسباب بُعد العالم الإسلامي والعربي عن الحداثة الأمر الذي ساهم في جعله عرضة للاستعمار ولذلك قام المثقفون العرب في تجسيد الأصول الإسلامية الموجودة في الخارج من خلال ما قام به المثقفون بتبني النهج الذي رفض الإرث العثماني في تقليد الفكر الذي أنتج التفوق الغربي، إصرار بعض من الذين اعتنقوا الفكر الديني التقليد على العودة إلى جذورهم الإسلامية مبررين ذلك بأن المجتمع العربي قد هُزم وتم استعماره لأنه ابتعد عن الجذور الإسلامية.

أبرز الرواد العرب الداعين للحداثة: يوسف الخال رائد الحداثة الأول في العالم العربي، ونصر حامد أبو زيد، وطه حسين الذي تأثر بالفيلسوف الفرنسي رينيه ديكارت، والكاتب المصري سلامة موسى الذي كان من أشد المدافعين عن داروين، والكاتب محمد حسين هيكل الذي تبنى أعمال جان جاك روسو، ثم رفاعه الطهطاوي ومحمد عبده وغيرهم كُثر ممن تبنوا الفكر الحداثي

مفهوم الحداثة في اللغة: [١] مصـــدر الفعل (حدث) والحديث الجديد نقيض القديم حدَّث الشـــيء يُحدث حُدوثا وحَداثة وأحدثه فهو مُحدث وحَديث وكذلك اســـتحدثته وهو كون الشيء لم يكن، وأحدث الشيء ابتدعه وحدثان الأمر بالكسر أوله وابتداؤه يقال أخذ الأمر بحدثانه وحداثته أي بأوله وابتدائه،

كما تطلق الحداثة على معان[٢] عدة منها:

١- ما يستجد من الأمر وما كان منه قديما ومنه قول أخذني ما حدث وما قدم.

٢- ويطلق على أول السن ومنه قولنا: حداثة السن.

٣- ويطلق على بداية الأمر فيقال أخذ الأمر بحداثته أي بأوله.

٤- وتطلق الحداثة على مواكبة العصر أي استمرار التجديد فيه خاصة الفن.

٥- وتطلق على الابتكار والإبداع كقولنا هذا أمر مستحدث أي مبتكر ومستجد.

٦- كما تعرف بأنها الانتقال من حالة قديمة إلى حالة جديدة تشمل وجود تغيير ما.

وبهذا يظهر أن مادة حدث وما تصـــرف منها تدور حول معانٍ عدة وهي ابتداء الشـــيء بعد أن لم يكن، وأوَّل الأمر وابتداؤه والتجديد والتحديث والابتكار والإبداع ومواكبة العصر وغيرها.....

---

(١) لسان العرب محمد بن مكرم بن علي ابن منظور مادة "حدث" ط دار صادر بيروت٢/ ١٣١، الصحاح تاج اللغة وصـــحاح العربية: أبو نصـــر إســـماعيل الجوهري الفارابي تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ١/ ٦٢الناشر دار الملايين بيروت ط٤/ ١٩٨٧م.

سقطة الحداثة والخصوصية الغربية عبد الغني وائل ص٤٧ بتصرف. مجلة البيان.

(٢) مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون (٢/ ٣٦)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، لسان العرب (٢/ ١٣١).

مفهوم الحداثة اصطلاحا:[1] إن الحداثة مصطلح غربي، عرب به اللفظ الأجنبي (modernity) أو modernism

ويعتبر مصطلح الحداثة من أكبر المصطلحات غموضا، بسبب عدم تحديد معناه بدقة نظرا لتعدد تياراته وتنوع مشاربه، لذا فقد تباينت آراء الباحثين وأقوالهم في تعريف الحداثة حسب ميول واتجاه وبيئة كل شخص وفيما يلي بيان المعنى الاصطلاحي الذي استقر عليه هذا المفهوم في نظر روادها ودعاتها: فبعضهم عرف الحداثة بأنها: قطع الصلة بالتراث وبعضهم قال إنها اتجاه فكري أشد خطورة من اللبرالية والعلمانية والماركسية وكل ما عرفته البشرية من مذاهب واتجاهات هدامه لأنه تضمنت كل هذه المذاهب الفكرية وهى لا تخص بمجالات الفن والإبداع والنقد الأدبي فقط ولكنها تخص الحياة الإنسانية في كل مجالاتها المادية والفكرية على حد سواء. وعليه يمكن لنا صياغة تعريف للحداثة بأنها: تيار فكري غربي يقوم على التمرد على الواقع بكل جوانبه الدينية والسياسية والاجتماعية ورفض القديم الموروث واستبداله بمرجعية جديدة ترتكز على مجموعة من المذاهب والفلسفات الأوربية المادية الحديثة.

(١) ١) انقد الحداثة الغربية عند طه عبد الرحمن : جوادي الجيلاني ، (ص ٨) رسالة ماجستير بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، ٢٠١٧م انظر: الحداثة في الأدب المعاصر ـ هل انفض سامرها ، د.محمد مصطفى هدارة ، مجلة الحرس الوطني ربيع الآخر ١٤١٠ هـ .

المطلب الثاني: نشأت الفكر الحداثي وغاياته[١]:

الفكر الحداثي مدرسة انتهجت من النص القرآني منهجا قلدت فيه الحداثة الغربية فاتسم منهجها العام بالتشكيك والانتقاد لموثوقية النص القرآني فكان توجه الحداثيون وعملهم الدؤوب على تحقيق هدفهم الأعظم وهو تحويل قراءة النص من قراءة اعتقادية إلى قراءة انتقادية عقلانية على اختلاف فيما بينهم من حيث الدرجة.

الحداثة في نشأتها مذهب فكري غربي ولد ونشأ في الغرب ثم انتقل إلى بلاد المسلمين، وقد حاول الحداثيون العرب بشتى الطرق والوسائل أن يجدوا لحداثتهم جذورا في التاريخ الإسلامي، ولكن الواقع أن كل ما يقوله الحداثيون العرب ما هو إلا تكرار لما قاله حداثيون أوربا وأمريكا ورغم مناداتهم بالإبداع والتجاوز للسائد والنمطي كما يسمونه إلا أنه لا ينطبق إلا على الإسلام[٢] وتراثه فقط كما تعد الحداثة مظهرا جديدا من مظاهر الثورة على كل ما له صلة بالموروث القديم من دين وخلق وعادات وأعراف ولغة وتراث إذ تهدف الحداثة إلى تغيير كامل في تاريخ المجتمع العربي والإسلامي وفصله عن جذوره وقد ظهرت الحداثة بداية في الغرب منذ عصور الوثنية في العهدين اليوناني والروماني امتدادا إلى عصر الظلمات، ومرورا بالعصور المتلاحقة التي تشهد تزاحم فكريا، وفلسفيا ومذهبيا ترتب على ذلك كله وجود فلسفات وثنية متناقضة وتيارات فكرية متعددة ومذاهب فلسفيه شتى ويلاحظ هنا أن دخول الحداثة إلى العالم العربي والإسلامي كان عن طريق البعثات التي ذهبت إلى أوربا للدراسة وعادت أو عن طريق الذين يهاجرون إلى طلب الرزق في أوربا وأمريكا أو عن طريق الزحف العسكري إلى البلاد العربية والإسلامية كالحملة الفرنسية

(١)بحث الحداثة نشأتها وموقف الإسلام منها د/ كريمة سليمان الجدابه نشر مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة مجلد ٧٥/ العدد٤أكتوبر٢٠١٥، ص٩.

(٢) تقويم نظرية الحداثة وموقف الأدب الإسلامي منها: عدنان علي رضا النحوي ص٢٥دار النحوي للنشر والتوزيع – السعودية ط٢/ ١٤١٤هـ.

التي غزت مصـر عام ١٧٩٨ حيث كانت أول بواكير الغزو الحداثي في العصـر الحديث، حيث جلبت الحملة كل مظاهر المدنية التي أغرت المصـريين بالإضـافة إلى إرسـال أعداد من المصريين إلى فرنسا ليستقوا العلم من ثقافتها ويعودوا لنشرها في مصر والوطن العربي، وبعد أن حاول الحداثيون أن يجدوا لهم جذورا تاريخية عند بعض العرب في الجاهلية والإسلام انطلقوا في حاضرهم متجاوزين كل سيء إلى ما هو أسوأ، فكان ملامح انطلاقهم اسـتبعاد الدين والتشـكيك في مصـادره وهز قناعات الناس به وجعل الدين في مرتبة الإنتاج العقلي البشـري يناقش ويعرض على مناهج النظر والاسـتدلال والبحث الغربي فما أقرته العقول قُبِل لا باعتباره وحيا بل باعتباره وافق ما عندهم، وما رفضته تلك المناهج من الدين رفضوه.

أبرز خصائص[١] الحداثة ما يلي:

١-رفض الموروث القديم بكل أشكاله.

٢- محاربة الدين بالفكر والنشاط.

---

(١) انظر روح الحداثة طه عبد الرحمن ص٢٣أ انظر الحداثة في الأدب المعاصـر -هل انفض سـامرهاد/ محمد مصطفى هدارة مجلة الحرس الوطني ربيع الأخر ١٤١٠.

انظر: أفكار في مواجهة الإسلام (تيار الحداثة): د. أحمد محمد زايد، صيد الفوائد:

. https://saaid.org/mktarat/almani/70

، مقال مفهوم الحداثة: كتابة مجد خضر - آخر تحديث: ٢٥ نوفمبر٢٠١٨

https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%D8%A9

خصائص الحداثة: محاضرة للأستاذ: علي عبد الأمير عباس فهد الخميس ١٣/ ١٠/ ٢٠١٧م على الموقع الإلكتروني: http://www.uobabylon.edu.iq

الموسـوعة الميسـرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصـرة: الندوة العالمية للشـباب الإسـلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤ ، ١٤٢٠هـ.

٣-الحيرة والشك والقلق والاضطراب.

٤ - تمجيد الرذيلة والفساد والإلحاد.

٥- الهروب من الواقع إلى الشهوات والمخدرات والخمور.

٦- الاعتماد الكلي على وسائل الاتصال الحديثة وظهور أجهزة إلكترونية لم تعرف من قبل.

٧- التطوير والتفوق الهائل في المجال العسكري والاقتصادي والصناعي.

٨- تغيير الأفكار والمعتقدات والعادات السائدة عند الناس وخصوصا في المجتمعات العربية.

٩- تطوير المؤسسات التعليمية عن طريق تغيير مفهوم التعليم التقليدي واستبداله بالتعليم الرقمي.

١٠- الغموض ابتداء من تحديد مفهوم الحداثة وانتهاء بما يدونه أصحاب الفكر الحداثي من مؤلفات ومقالات وأشعار

١١- احتقار عقل الجماهير حيث يرونها عقولا قاصرة على فهم الخطاب الحداثي والإلمام بكنهه وحيثياته ليتسنى لهم التلاعب بالألفاظ والعبارات لتخدم خططهم الخبيثة وتخفي إلحادهم ومكرهم للإسلام.

١٢- تمجيد العقلانية ووضعها في مقابل التفكير الديني واعتباره عائقا أمام الحداثة لاعتماده على المعرفة الوثوقية واليقينية وإحلال العقل ومنجزاته العلمية محل الله في مركزية المجتمع.

١٣- تمجيد الجسد والروح والارتفاع بهما إلى مستوى التقديس.

١٤- اعتبار الدين تجربة بشرية قابلة للتجاوز ضمن ما تتجاوزه الحداثة وإلغاء سلطة الدين من خلال علمنة المجتمع وإلغاء سلطة الأخلاق في مجال الإبداع.

١٥- الولع بالنماذج الشاذة فنجد الحداثيين يلجأون إلى البحث عن النماذج الشاذة يقلدونها

ويتعلقون بها ويمجدونها ليجدوا لهم مبررا تاريخيا لوجودهم في الحياة الإسلامية والعربية إذ يلجأون إلى التاريخ ينتقون منه تلك النماذج ثم يقولون هذا هو التاريخ الإسلامي يحمل في طياته حركات حداثة وانقلاب على الماضي فلسنا إذا بدعا في التاريخ.

موقف الإسلام من الحداثة وأهدافها[1] إن للإسلام موقفا واضحا لا هوادة فيه من الحداثة بمعانيها المختلفة وأهدافها المنحلة تجاه المجتمع وأبنائه ولنا دستورنا الإسلامي الحكيم الذي نعتمد عليه أولا وقبل كل شيء وهو قوله الله تعالى (وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) الحشر آية ٧.

فالإسلام يعارض الحداثة بالطريقة التي يريدها المنحلون، ويقبل التجديد بضوابط واضحة وأصول صحيحة حيث كل بناء إن أسس على غير أصول فهو بناء منهار في نهاية الأمر وإن تطاول إلى عنان السماء، إن التجديد في الإسلام يجب أن يكون من أهله فهم الأقدر والأجدر على التجديد بما يتناسب مع قواعد الأحكام الشرعية لأن التجديد بطريقة الحداثيين يعتبر انحلالا وتحرراً من مبادئ الدين كله حيث تهدف الحداثة إلى إلغاء مصادر الدين وتحطيم كل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية بحجة أنها قديمة وموروثة لتُبنى الحياة على الإباحة والفوضى والغموض وعدم المنطق والغرائز الحيوانية وذلك باسم الحرية، والحداثة إنما هي خلاصة مذاهب فكرية خطيرة ملحدة ظهرت في أوروبا كالمستقبلية والوجودية ونحوها..... وهى من هذه الناحية شرٌ أريد بالمسلمين للتشكيك في الدين والطعن في نصوصه الثابتة.، وبالنظر إلى نسق الشعارات والكتابات التي يبثها

(١) الحداثة نشأتها وموقف الإسلام منها د/ كريمة سليمان الجدابة ص٩-١٢، انظر تاريخ الفكر الأوربي الحديث، سترومبرج دونالد ترجمة: أحمد الشيباني ط٣/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م دار القارئ العربي مصر ص٣٢٣وما بعدها.

أنصـــار الفكر الحداثي فإن أقوالهم تبين أنهم يهدفون إلى إقصـــاء الدين عن كل شـــيء، ويسعون إلى قراءة نصوص الشريعة الإسلامية قراءة حداثية لتحقيق غايات عظمى من شأنها جعل نصوص الشريعة نصوصا مفتوحة لجميع المعاني لا تقف عند تفسير أو حد معين وهى بذلك لا تهدف إلى تغيير الشـريعة نفسـها بل تسـعى إلى إيجاد فهم جديد لنصـوص وأحكام الشـــريعة الإســـلامية يهيئها للتفاعل الجاد مع تحديات العصـــر الحديث والمحافظة _كما يَّدعون _ على الأصـول الأسـاسـية للإسـلام وهذا هو الكذب بعينه الذي يتضـح بجلاء من خلال قراءة آرائهم وأقوالهم.....

المبحث الثاني

مفهوم الردة وتأصيلها وأحكامها

المطلب الأول: تعريف الردة في اللغة(١):

الرجوع عن الشيء ومنه الردة عن الإسلام والارتداد: الرجوع: ومنه المرتد ويقال: ارتد وارتد عنه تحول وفي التنزيل قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ... الآية) المائدة ٥٤ والاسم الردة ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه واسترد الشيء وارتده: طلب رده عليه ورد عليه الشيء إذا لم يقبله، وتقول رده إلى منزله ورد إليه جوابا أي رجع، والردة بالكسر مصدر قولك: رده يرده ردا وردة والردة الاسم من الارتداد وفي حديث القيامة والحوض "فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم" أي متخلفين عن بعض الواجبات...، ولم يرد ردة الكفر ولهذا قيده بأعقابهم لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده إنما ارتد قومٌ من جفاة الأعراب.

تعريف الردة في الشرع(٢)

اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف الردة شرعًا وإن اتفقت أقوالهم في المعنى ونوضح ما جاء به الفقهاء:

عرفها الحنفية بقولهم "أما ركنها فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع

(١) لسان العرب لابن منظور مادة"ردد"٣/ ١٣٤ ط دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤، المعجم الوجيز ص٢٦١، الصحاح لابي نصر الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ٢/ ٤٧٣ الناشر دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ٧/ ١٣٤ الناشر دار الكتب العلمية.

وعرفها المالكية[١] بما جاء به القرافي قائلا " حقيقة الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف".

وقال ابن عرفة "الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها".

وعند الشافعية هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر أو قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول وتارة بالفعل والأفعال الموجهة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح[٢]

وعند الحنابلة: يقول البهوتي:[٣] "المرتد الذي يَكفر بعد إسلامه طوعا ولو مميزا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل" ويتبين لنا من عبارات الفقهاء أن الردة هي الكفر بعد الإسلام سواء كان ذلك بنطق أو فعل أو اعتقاد أو شك.

صور الردة القديمة والحديثة:

للردة صور كثيرة لا تكاد تنحصر ذكرها الفقهاء في باب الردة[٤] وحكم المرتد نذكر شيئًا منها:

ما ذكره النووي بقوله "والأفعال الموجبة للكفر هى التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي

---

(١) شرح الخراشي على مختصر خليل المؤلف أبو عبد الله محمد الخراشي (٨/ ٦٢) الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين تأليف أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ١٠/ ٦٤تحقيق زهير الشاكوش الناشر المكتب الإسلامي بيروت وعمان الطبعة الثالثة١٩٩١م كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف أبو بكر محمد بن عبد المؤمن ١/ ٤٩٣ط جامع الكتب الإسلامية.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع المؤلف منصور بن يونس البهوتي ١/ ٦٨١ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات السعدي الناشر دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٦٤، مغني المحتاج تأليف شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ٥/ ٤٣٩ طالتوفيقية.

فيه عبادة الشمس ونحوها وما ذكره البيجرمي الشافعي في شرحه على متن الخطيب الشربيني: "فصل: في الردة.... وهي أفحش أنواع الكبائر.... قوله أو كذب رسولا بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط... قوله: (أو سبه) أو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه أو سب الملائكة أو ضلل الأمة قوله: أو استخف وتهاون به أو باسمه كأن القاه في قاذورة أو صغره بأن قال محيمد... وقوله وسجود لمخلوق كصنم إلا لضرورة بأن كان في بلادهم وأمروه بذلك وخاف على نفسه"(١).

ومنها ما ذكره الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر " حيث قال: نقل إمام الحرمين عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا أو باطنا وأقرهم على ذلك(٢).

وأما الفعل الذي يتضمن الكفر مثل التردد إلى الكنائس والتزام الزنار في الأعياد ومجمل القول إن الردة تمثلت في عدة صور أبرزها: ادعاء الألوهية أو النبوة أو اعتناق اليهودية والنصرانية أو غيرهما من الأديان، أو جحود فرض من الفرائض، أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة أو استحلال المحرمات القطعية المتفق عليها أو السب أو الطعن أو الاستهزاء بالدين أو سب الله أو سب رسول من الرسل.

(١) الحاوي الكبير المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ١٣/ ١١٥١ الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٠٥ط الأولى الناشر دار الفكر ، حاشية البيجرمي على الخطيب سليمان محمد عمر البيجرمي المصري٤/ ٢٣٨بدون طبعة الناشر دار الفكر العربي ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

أما الصور الحديثة والمعاصرة للردة: فهي:

١ - الردة الفكرية كالطعن في ثوابت الدين بحجة " حرية الفكر "

٢ -الردة التشريعية كمن يرى أن القوانين الوضعية مقدمة على أحكام الشريعة.

٣- الردة الإلحادية بالتصريح بإنكار وجود الله أو الرسالات السماوية.

٤ -الردة العلمية من ينكر معلوما من الدين بالضرورة كتحريم الزنا أو فرض الصلاة ونحوها.

٥- سب الدين الإسلامي ردة وهو منتشر بصوره كبيرة في المجتمعات العربية بين الشباب وقد انعقد الإجماع على أنه ردة وقد سئل بن عثيمين رحمه الله عن مسألة العذر بالجهل هل تدخل فيها سب الدين وسب الرب فأجاب بقوله: هل أحد يجهل أن الرب يجب تعظيمه، لا أحد يجهل أن الرب له من التعظيم والإجلال ما لا يمكن أنه يسبه أحد وكذلك الشرع فهذه مسألة فرضية في الذهن لا وجود لها في الواقع(١).

٦- ومنها الطواف بأصحاب القبور تقربا والسجود والدعاء لصاحب القبر والاستغاثة والاستعانة بهم ودعاؤهم أو سؤالهم قضاء حوائجهم والذبح من أجلهم تقربا والتوكل عليهم أو اعتقاد أنهم يعلمون الغيب ويتصرفون في الكون فإن حدث في قلب من يقوم بهذه الأفعال تعظيم هؤلاء يكون ردة.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والفقهي لحد الردة.

وفيه ثلاثة فروع:

الأدلة على وجوب قتل المرتد من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والإجماع كثيرة ومتعددة وردت آيات عدة تتكلم في موضوعاتها عن الردة لكن لم يرد ذكر نص القتل كعقوبة دنيوية بشكل صريح شأنها في ذلك شأن عقوبات كثيرة لم تذكر في الكتاب كعقوبة الزاني

(١) موقع ابن عثيمين المملكة العربية السعودية.

المحصن وشارب الخمر واللوطي والساحر لكن وردت إشارات مباشرة وغير مباشرة على العقوبة وقد انتبه لها أهل العلم والفقهاء منها قوله تعالى:

الفرع الأول: التأصيل اشرعي لحد الردة من خلال نصوص الكتاب:

١ – قول الله تعالى (يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) التوبة ٧٤.

فقوله " وإن يتولوا يعذبهم الله عذبا أليما..... الآية فيها إشارة واضحة للعقوبة الدنيوية الشديدة إن لم ينتهوا عن كفرهم فتكون عقوبتهم الحبس ثم القتل.

يعترض الحداثيون على الآية بقولهم بأن الآية تخبر أن الله تعالى هو من سيعذبهم وليس أحد غيره، وهذا صحيح، فيما أن التعذيب نسب لله، ولكننا نعلم كذلك بأن عذاب الكافرين في الدنيا يمكن أن يتحقق بأيدي المسلمين، وقد نسب الله تعالى العذاب المتحقق من قتل المسلمين للكافرين لنفسه تعالى ثم قال في ذات السورة (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ) التوبة١٤

فيكون هذا أبلغ ردٍ على أصحاب الفكر الحداثي بأن العذاب في الدنيا يتحقق ويكون على أيدي المسلمين.

كذلك ما جاء في آية السرقة (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ ۗ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) المائدة ٣٨.

فقوله نكالا من الله أي عقاباً منه فعذاب الله وعقابه في الدنيا قد نسبهما الله لنفسه في بعض الآيات وأراد منهما ما يتحقق بأيدي عباده اتباعاً لأمره وهذا وجه الدلالة في الآية.

٢-**قوله تعالى** (قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) الفتح١٦.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن رسول الله (ﷺ) أُمر بتبليغ الذين تخلفوا عن الخروج معه إلى الحديبية بأنهم سيدعون إلى قتال قوم بأسهم شديد فإما يُقتلون أو يسلمون، ويمتنع أن يكون الداعي لهم هو رسول الله (ﷺ) لأنه قال للمخلفين: (فَإِن رَّجَعَكَ اللهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ) التوبة ٨٣فيكون الداعي لهم غير الرسول وكان أول من دعاهم خليفة رسول الله (ﷺ) أبو بكر الصديق رضى الله عنه لقتال الذين ارتدوا من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم(كقوم بني حنيفة)أصحاب مسيلمة الكذاب، فقد جاء في تفسير القرطبي للآية وفي كتاب الردة للواقدي قول رافع بن خديج [١] والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى فلا نعلم من هم حتى دعانا أبوبكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم فلما قاتلناهم علمنا أنهم أولوا بأس شديد، وذلك أنهم هزمونا نيفا على عشرين هزيمة وقتلوا منا مقتلة عظيمة، وكادوا أن يفتحونا مرارا، غير أن الله تبارك وتعالى أحب أن يعز دينه. وكان القتال شديدا في معركة اليمامة وكاد المسلمون أن يهزموا لولا ثبات أهل العزيمة على الحق وبث روح الاستشهاد في نفوس المسلمين فكتب الله سبحانه وتعالى لهم النصر وقد قضى في المعركة كثير من

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الخزرجي الأنصاري عرض على النبي يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها كان عريف قومه في المدينة توفى متأثر من جراحه سنة ٧٤هـ وصلى عليه عبد الله بن عمر رضى الله عنه (الإصابة ٢/ ٤٣٦، الأعلام للزركلي ٣/ ١٢)

الصحابة، **أما الحكم في الآية** فكان إما القتل أو الإسلام ولا خيار ثالث كأخذ الجزية، وهذا الحكم هو حكم أهل الردة، فدلالة الآية واضحة على قتل المرتدين[١]

٣-قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة ٢١٧

وجه الدلالة من الآية: يقول الفخر الرازي[٢] "شرط كون الردة موجبة لتلك الأحكام أن يموت المرتد على تلك الردة"

يقول الطاهر ابن عاشور[٣] رحمه الله في تفسير قوله (ومن يرتدد منك عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة)المائدة ٥٤ وحبط الأعمال معناه زوال آثارها المجعولة مرتبة عليها شرعا، فيشمل آثارها في الدنيا والثواب في الأخرة وهو سر قوله

(١) الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط دار الغد العربي، كتاب الردة المؤلف محمد بن عمر بن واقد تحقيق د.يحيي الجبوري الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

(٢) التفسير الكبير لعبد الله محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ٦/ ٣٩٣ت ٦٠٦هـ الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور عالم وفقيه وقاضي شرعي ومفسر وأستاذ في جامعة الزيتونة ولد بتونس سنة ١٢٩٦هـ كان أول من حاضر بالعربية بتونس، كتبه ومؤلفاته وصلت إلى الأربعين وهي في غاية الدقة العلمية وتدل على تبحر الشيخ في شتى العلوم الشرعية من أشهر مؤلفاته كتاب تفسير التحرير والتنوير وقد بذل الشيخ جهدا كبيرا إذ تعمق في معاني الإعجاز في القرآن توفي ١٤ رجب ١٣٩٣، ويكيبيديا.

في الدنيا والأخرة فقد ترتب على الكفر أمران: أحدها: بطلان فضل الأعمال السالفة، والثانية: العقوبة بالخلود في النار..... هذا ووقد رتب حبط الأعمال على مجموع أمرين الارتداد والموت على كفر وقد أشار العطف في قوله تعالى (فيمت) بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت الذي يعقب الارتداد يكون دليلا على إقامة حد الردة وقد علم كل واحد أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد فيعلم السامع حينئذ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية فتكون الآية بها دليلا على وجوب قتل المرتد[١].

٤-**قال تعالى** (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) المنافقون ٢.

وقوله تعالى (يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) التوبة٧٤.

وجه الدلالة[٢] مجمل آيات المنافقين تبين أنهم وقوا أنفسهم من العقاب عن طريق الأيمان الكاذبة والحلف الباطل لإرضاء المؤمنين وإقناعهم بسلامة عقيدتهم ودفعا للشكوك عنهم لأنهم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر وكان هذا هو حال المنافقين في المدينة (جنة) تعني ستره، يستترون بها كما يستتر المستجن بجنته في القتال فيمنعون بالكذب والنكران أنفسهم ويدفعون بهما العقاب عنهم لأنهم يعلمون أن مصيرهم القتل حال جهار ردتهم فكان ظاهرهم خلاف باطنهم.

---

(١) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد سمن تفسير الكتاب المجيد للطاهر ابن عاشورد٢/ ٣٣٢وما بعدها الناشر الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م

(٢) الفخر الرازي ١٦/ ١٠٤.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لحد الردة من خلال السنة النبوية الشريفة:

جاء حد الردة في السنة النبوية واضحا صريحا لا يقبل الشك ولا الارتياب في ثبوته بأسانيد صحيحة وبدلالة صريحة واضحة نذكرها مع شيء من تعليقات الفقهاء والأئمة عليها:

الدليل الأول: جاء في صحيح البخاري عن عكرمة مولى ابن عباس: أن عليا رضى الله عنه أتى بزنادقة[1] فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال " لا تعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ" من بدل دينه فاقتلوه"[2].

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

هذا نص صريح عن النبي(ﷺ) أن المرتد مأمور بقتله وفي هذه الرواية تطبيق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه لهذا الحكم بمحضر من الصحابة وإقرار ابن عباس لقتلهم لكن بغير الحرق[3] .

قال ابن عبد البر في تعليقه عن الحديث قول النبي (ﷺ) من بدل دينه فاضربوا عنقه معناه والله أعلم أن من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن ذلك إذا ظهر عليهم قُتِلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم وإنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام،

---

(١) الزندقة لغة الضيق، وقيل الزنديق لفظ معرب جمع زنادقة وزناديق وهو من لا يدين بدين، الزنديق من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ويسمى منافقا، ويسمى اليوم زنديقًا، وهي عند الحنفية وبعض الشافعية عدم التدين بدين. سلام ويب.

(٢) أخرجة البخاري حديث رقم ٣٠١٧ استتابة المرتدين وأخرجه أبو داود وابن ماجة في الحدود والترمذي والنسائي في المحاربة.

(٣) انظر الصارم المسلول على شتائم الرسول لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبي العباس المعروف بن تيمية ١/ ٣١٩ ط بدون ١٤٠٣ه١٩٨٣

فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. (١)

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم "معنى الحديث أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام لا من بدل غير الإسلام لأن من خرج من باطل إلى باطل فليس كما خرج المسلم من دينه الإسلامي إلى أي ديانة أخرى ولا يقتل على الخروج من الديانة لأنه باطل ولكن في الإسلام هو على الحق المبين"(٢)

المناقشة والرد: زعم الحداثيون بأن الحديث عام يشمل من انتقل من الكفر إلى الإسلام ومن انتقل من اليهودية إلى النصرانية أو المجوسية أو العكس فيبطل الاحتجاج به.

أجيب عنه بعدة وجوه: الأول العموم ليس هو المراد من الحديث لأن الكفر ملة واحدة، فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر وكذا لو تهود الوثني فلم يخرج أيضا عن الكفر فوضح من ذلك أن المراد من قوله " من بدل دين الإسلام بدين غيره، لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام قال تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) أل عمران١٩ وما عداه فهو بزعم المدعي، فلا فرق بين الظلمة والعتمة! (٣)

والثاني: أن هناك قرائن كثيرة تدل على أن المراد بالردة الانتقال من دين الإسلام إلى الكفر

---

(١) الاستذكار أبو عمر يوسف بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤٢١هـج٧/ ١٥١رقم ٣٢١٣٩.باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.

(٢) الأم للشافعي ١/ ٢٩٤ طبعة دار الفكر.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة١٢/ ٢٦٤ الناشر المكتبة السلفية مصر ط السلفية الأولى ١٣٨٠هـ.

منها أن المتكلم هو نبي الإسلام سيدنا محمد (ﷺ) ويخاطب به سادة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم. ومنها: قوله (ﷺ) عند الطبراني وعبد الرزاق في مصنفه (من ارتد عن دينه فاقتلوه) [١].

قال الإمام ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى: ظاهر الحديث يوجب على كل حال من غير دين الإسلام، أو بدله فليقتل ويضرب عنقه إلا أن الصحابة قالوا أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل فكان الحديث عندهم خرج على من بدل دينه وتمادى على ذلك ولم يصرف عنه كما خرج عن دين الإسلام دون غيره[٢] .

ويقول الإمام العيني رحمه الله تعالى قوله: "من بدل دينه فاقتلوه" دليل على أن كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار.

"من بدل دينه فاقتلوه " أي من انتقل من الإسلام لغيره بقول أو بفعل مكفر فاقتلوه بعد الاستتابة وجوبا، وقد رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث معاوية بن حيده، ورواه في معجمه الأوسط من حديث عائشة مرفوعا "من بدل دينه فاقتلوه" فالحديث وإن كان في صياغته عاما، فهو خاص في معناه، فلا دليل فيه لمنكري حد الردة مهما تحمسوا وتعسفوا[٣]

والثالث: أن هذا الحديث لم يتفرد بروايته البخاري وحده بل رواه احمد (١٨٧١) والترمذي في سننه (١٤٥٨) وأبو داود (٤٣٥١) وابن ماجة (٢٥٣٥) والنسائي(٤٠٥٩)وغيرهم وكثرة

(١) رواه عبد الرزاق عن عائشة ١٠/ ١١٣حديث رقم ١٨٥٦٣.

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر٢٢/ ١٣٧رقم ٣٢١٣٩.

(٣) انظر كتاب عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين ص٣٢ المؤلف: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (ت١٤٢٩هـ) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م الناشر مكتبة وهبه، عمدة القارئ للعيني رقم٣٠١٧.

الروايات وتعددها تصـل به إلى احد التواتر وإن بقى موصـوفا أنه أحاد فإن جمهور الفقهاء يرون وجوب العمل به[١].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسـعود رضـى الله عنه قال قال: رسـول الله (ﷺ)" لا يحل دم امرئ مسـلم يشـهد أن لا آله إلا الله وأني رسـول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة". [٢] .

وجه الاستدلال[٣] من هذا الحديث: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى قوله (ﷺ)التارك لدينه المفارق للجماعة هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، جعل النبي (ﷺ) ترك الدين رده سببًا مبيحا لدم فاعلها وهو القتل والحديث صحيح وصريح في وجوب إقامة حد الردة على المرتد إن ثبتت ردته وجهر بها ولم يكن محاربا أو مستترا لأن الحرابة لها عقوبة أخرى نص عليها في الكتاب.

المناقشـــة والرد:

يزعم الحداثيين: أن المقصود من قوله (ﷺ) التارك لدينه المفارق للجماعة المحارب فيكون عقوبته القتل وليس المرتد لأن عقوبة الحرابة غير عقوبة الردة.

الرد: قال الإمام ابن رجب: "أما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به من ترك الإسـلام وارتد عنه وفارق جماعة المسـلمين كما جاء التصـريح بذلك في حديث عثمان،

(1) https://www.alukah.net/sharia/0/121195/%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%85%D9%86-%D8%A8%D8%AF%D9%84-%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%87-%D9%81%D8%A7%D9%82%D8%AA%D9%84%D9%88%D9%87

(٢) صحيح مسلم ٣/ ٣٠٢ رقم الحديث ١٦٧٦.

(٣) شـرح النووي على مسـلم ١١/ ١٦٥ حديث رقم ١٦٧٦ المؤلف أبو زكريا محي الدين بن شـرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها ولهذا يستتاب ويطلب منه العود إلى الإسلام [١].

وقال الإمام النووي رحمه الله قوله (ﷺ) التارك لدينه المفارق للجماعة هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت بيّنه، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام[٢].

قال ابن تيمية"[٣]رحمه الله تعالى قول النبي (ﷺ)التارك لدينه المفارق للجماعة" قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق، كذلك رواه أبو داود في سننه مفسراً عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ) "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها" فهذا المستثنى هنا هو المذكور في قوله " التارك لدينه المفارق للجماعة" ولهذا وصفه بفراق الجماعة وإنما يكون هذا بالمحاربة ومن هنا كان الاستدلال بهذا الحديث على أن القتل هو حد للمرتدين لمجرد الردة غير مسلم به يجاب على ذلك بقول ابن تيمية نفسه بعد النقل السابق بسطور قليلة قال: فإن مجرد الخروج عن الدين يوجب القتل وإن لم يفارق جماعة المسلمين" لكنه فارق الدين الإسلامي بقول أو بفعل أو استهزاء.

إن ابن تيمية من الغالبية الكاسحة للعلماء القائلين بوجوب حد الردة على المرتد، ومن ذلك أيضا قوله " وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصلي"

---

(١) جامع العلوم والحكم تأليف زين الدين عبد الرحمن أحمد بن رجب الحنبلي صـ٢٩٨ ط دار المعرفة.

(٢) كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف عياض بن موسى بن عياض بن عمار اليحصبي السبتي أبو الفضل(ت٥٤٤هـ) طبعه دار الوفاء للنشر ١/ ٢٤٤.

(٣) الصارم المسلول ٣١٩ وما بعدها.

ويقول أيضـــا رحمه الله تعالى المحاربة نوعان: محاربة باليد ومحاربة باللســـان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد، ولذلك كان النبي (ﷺ) يقتل من كان يحاربه باللســـان مع اســـتبقائه بعض من حاربه باليد خصـــوصـــا، محاربة الرســـول(ﷺ) بعد موته فإنها تمكن باللســـان وكذلك الإفســـاد قد يكون باليد وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن مايصلحه اللسان من الأديان أضـعاف ما تصـلحه اليد، فثبت بذلك أن محاربة الله ورسـوله (ﷺ) باللسـان أشـد وأنكى والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد وأعظم.

الدليل الثالث:

عن أنس بن مالك رضـــى الله عنه قال قدم ناسٌ من عكل أوعُرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي (ﷺ) بلقاح وأمرهم أن يشـــربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا فلما صـــحوا قتلوا راعي النبي (ﷺ) واســـتاقوا النعم فجاء الخبر أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسُـمرت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسـقون فلا يُسـقون قال أبو قلابة هؤلاء سـرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسـوله[١] أخرجه الجماعة.

وجه الدلالة: استدل بهذا الحديث على فعل النبي (ﷺ) بقتل هؤلاء لردتهم وغلظ عليهم العقوبة لارتكابهم جرائم عدة حيث أمر بقطع الأيدي والأرجل وهذه عقوبة تقع على المحاربة[٢].

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام٤ للإمام شيخ الإسلام تقى الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ط أم القرى للطباعة والنشر٤/ ١٠٧.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١١١ المكتبة الإسلامية.

المناقشة والرد: العقوبة هنا ليست على الردة وحدها بل كانت على مجموع الجرائم التي فعلوها كما أشار أبو قلابة إلى ذلك وفي روايات البخاري، قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله (ﷺ) وسعوا في الأرض فساداً.

الرد: قد صح في غير هذا الحديث ترتب القتل على الردة وحدها لمن كفر كما سبق وذكرنا في السابق.

الدليل الرابع:

عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: أن يزني بعدما أحصن، أو يقتل إنسانا فيقتل أو يكفر بعد إسلامه فيُقتل "[1]

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث من أجَّل الأحاديث دلالة على وجوب قتل المرتد في وضوح وبيان يقرر النبي (ﷺ) أن من الأسباب المبيحة لقتل المرتد "أن يكفر بعد إسلامه" فجعل الكفر بعد الإسلام سببًا مبيحًا للقتل.

الفرع الثالث إقامة الصحابة لحد الردة:

أبو بكر الصديق رضى الله عنه.

من الأخبار الثابتة والمتواترة هو قتال خليفة رسول الله (ﷺ)أبو بكر الصديق لأهل الردة من العرب والذين كانوا على أصناف مختلفة منهم الذين خرجوا عن الإسلام جملة فاتبعوا مسيلمة الكذاب وأنكروا نبوة محمد (ﷺ) ومنهم من جحدوا فرائض الإسلام وتشريعاته فعادوا لما كانوا عليه في الجاهلية، ومنهم من منعوا تأدية الزكاة للإمام مع إقرارهم بها أنها من الدين فكانوا أهل بغي معتدين وقد قاتلهم أبو بكر والصحابة معه جميعا، وهذه

(١) رواه النسائي كتاب تحريم الدم والحكم في المرتد ٢/ ١٢٦٥ الناشر المكتب الإسلامي.

(فاجتووا: أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم شرح النووي ١١/ ١٥٤.

الحادثة مشهورة تغني عن سردها لكن نكتفي منها بهذا الخبر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي (ﷺ) واستُخلف أبو بكر الصديق بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله (ﷺ) أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبو بكر للقتال فعرفت أنه الحق [١]

وجه الاستدلال من الحديث:

أجمع الصحابة على استحقاق المرتدين عن بعض شرائع الإسلام كالزكاة للقتل، فكيف بمن رفض الدين كله وجحد جميع شرائعه، وذكر الإمام النووي رحمه الله في شرحه للحديث قول الخطابي رحمه الله، قال: قال الخطابي مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردّة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وإلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وهم الذين عناهم أبو بكر بقوله: وكفر من العرب من كفر وهذه الفرقة طائفتان.

الطائفة الأولى: أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم من الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد (ﷺ) مدعية النبوة لغيره....

والطائفة الثانية: ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٨رقم الحديث ٢٠ المؤلف أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسبورى (٢٠٦-٢٦١هـ) الناشر دار الطباعة العامرة.

أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية قبل الإسلام..... والصنف الآخر هم من الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرضية الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردّة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما.

عمر بن الخطاب رضى الله عنه:

تعددت الآثار عن الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مسألة الردة ويمكن الوصول بتتبع مجموعها إلى نهج عمر في التعامل مع المرتدين حيث كان يرى سجن المرتد ثلاثة أيام استتابه رجاء أن يعود لرشده، فإن تاب وإلا أقام عليه الحد.

ومن الأخبار الثابتة المتواترة عن عمر قتاله لأهل الردة الذين ارتدوا كفراً بمحمد (ﷺ) واتباعاً لمسيلمة، وكذلك قتاله للذين أنكروا الشرائع والفرائض وعادوا إلى ما كانوا عليه في جاهليتهم وقد تقدم عرض ذلك عند الحديث عن أبي بكر رضى الله عنه.

ومن الأخبار الثابتة أيضاً أنه طلب الإذن من رسول الله (ﷺ) بقتل عدّة من الذين ظهر نفاقهم، والمنافق هو الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر وهو في عداد الخارجين من الملة بكفره هذا.

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: إن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا في القتال، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر قال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: عرضت في حديث آخر لأشغله عن ذكرهم قال: "ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: قتلوا يا أمير المؤمنين قال: "لو كنت أخذتهما سلما أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء قلت يا أمير المؤمنين وما كان سبيلهم لو أخذتهم

إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك قال كنت أعرض عليهم أن يدخلوا من الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا قبلت منه، وإن أبوا استودعتهم السجن [١]

وعن علي رضى الله عنه قال: (شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا هي حلال لنا وتأولوا هذه الآية (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا.... الآية) المائدة ٩٣.

قال: وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا أمير المؤمنين ترى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به فاضرب رقابهم وعلىٌ ساكت فقال[٢] ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال أرى أن تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين جلدة لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين¨

عثمان بن عفان رضى الله عنه:

عن ابن عمر أن عثمان بن عفان قال: "سمعت رسول الله (ﷺ) يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قَتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل". [٣]

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالا ينعشون

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١٨/ ٢٥٨ رقم الحديث ٣٤٩٣٠.

[٢] شرح معاني الآثار أبو جعفر الطحاوي ٣/ ١٥٤حديث رقم ٤٨٩٩المكتبة الإسلامية.

(٣) سنن النسائي تأليف أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣٥ه) حققه حسن عبدالمنعم شلبي ٣/ ٤٤٠رقم ٣٥٠٦الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ه٢٠٠١م .

حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليه فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب عثمان أن" أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فمن قبلها وبرأ من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فأقتله" فقبلها رجالا منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجالا فقتلوا[١] .

علي بن أبي طالب رضى الله عنه:

جاء عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص عن علي بن أبي طالب، أنه أتى برجلا كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فسأله عن كلمة فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه[٢]

وعن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني قال، (أُتي علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي؛ لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال، أما حتى ألقى المسيح فلا، فأمر به علي فضُربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين)[٣]

الإجماع:

وقد نقل ابن قدامة إجماع الصحابة قائلا " وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبي موسى الأشعري وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك أحد فصار إجماعا. [٤]

(١) السنن الكبري للبيهقي ٨/ ٣٥٠رقم ١٦٨٥٢إسناده صحيح .

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ١٠/ ١٦٤.

(٣) المرجع السابق رقم ١٨٧٠٩.

[٤] المغنى بن قدامه ٣/٩

تعقيب: تمثل قضية قتل المرتد في الفكر الغربي إشكالية كبيرة فيظنون أن الإسلام يُكره الناس حتى يتبعوه ويغفلون عن دستور المسلمين في قضية حرية الاعتقاد التي يمثلها قوله تعالى (لاَ إِكرَاهَ فِي الدِّينِ) ويمكن النظر إلى قضية قتل المرتد من زاويتين (الأولى) هي النص الشرعي النظري الذي يبيح دم المسلم إذا ترك دينه وفارق الجماعة والثانية هي التطبيق التشريعي ومنهج التعامل في قضية المرتد في عهد النبي (ص) وكذلك خلفائه رضوان الله عليهم، فأما في عهد النبي (ص) لم يقتل عبدالله بن أبي، وقد قال "يقولون لئن رجعنا إلى المدينة لنخرجن الأعز منها الأذل"المنافقون٨ ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له اعدل، ولم يقتل القائل له " إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنَقّص وهى ألفاظ يرتد بها قائلها قطعا لأنها اتهام للنبي (ص) بما في ذلك من تكذيب له بأمانته وعدله وقد كان في ترك قتل من ذكرت وغيرهم مصالح عظيمة في حياته ومازالت بعد وفاته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه لعمر رضى الله عنه [١] ولم يستخدم ما أباحه الله له في الانتقام من المنافقين ومعاقبتهم كما ورد في قول الله تعالى (لئن لم ينته المنافقون....) الأحزاب وأما في عهد الخلفاء وبالتحديد في زمن عمر كما ورد في الأحاديث السابقة جعلتنا نقول كل تلك الوقائع التي كانت في عهد التشريع جعلت فقهاء المسلمين يفهمون أن مسألة قتل المرتد ليست مسألة مرتبطة بحرية العقيدة والفكر ولا مرتبطة بالاضطهاد، وأن النصوص التي شددت في ذلك لم تعنِ الخروج من الإسلام بقدر ما عنت الخروج على الإسلام الذي يعد جرما ضد النظام العام في الدولة كما أنه خروج على أحكام الدين الذي تعتنقه الأمة ويعتبر حينذاك مرادفا لجريمة الخيانة العظمى التي تحرمها كل الشرائع والقوانين والدساتير[٢]وتعاقب عليها بالقتل.

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٨٣ حديث رقم ٣٥٢.

(٢) دار الإفتاء المصرية شبهة القول بقتل المرتد ١/ يناير ٢٠١٧م.

المطلب الثالث: وجوب الحد على المرتد:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على حكم المرتد الرجل بالقتل، وخالف المذهب الحنفي الجمهور في حكم المرأة المرتدة بأنها لا تقتل، ولكن تحبس وتجبر على الإسلام واعتمدوا في ذلك على النهي النبوي الوارد عن قتال النساء والصبيان نذكر أقوالهم على النحو التالي: قال الكاساني وهو يعدد أحكام المرتد " إباحة دمه إذا كان رجلا حراً أو عبداً لسقوط عصمته بالردة...،

وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله (ﷺ) أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم[١] و نقل ابن رشد الاتفاق على قتل الرجل المرتد[٢].

وقال الشافعي " ومن ارتد عن الإسلام لأي كفر كان مولوداً على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل "[٣] وقال أيضا " والقتل على الردة حداً ليس للإمام أن يعطله "[٤] وقال ابن قدامة في المغني أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلى ومعاذ وأبي موسى الأشعري وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعًا. [٥]
وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام وأجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل حاشا عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه كان يقول بقتل المرتد ولا يستتاب[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٣٤.

(٢) انظر أحكام الردة على موقع جامعة الإيمان بإشراف الشيخ عبد المجيد الزندانى.

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ١٤٩، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٩.

(٤) الأم للإمام الشافعي ٦/ ١٧٨.

(٥) المغني لابن قدامه ٩/ ٣.

(٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٢٧٨.

وكذلك علق[١]الصنعاني على قتل المرتد بأن ظاهر الحديث إطلاق التبديل فيشمل من تنصر بعد أن كان يهوديا وغير ذلك من الأديان الكفرية وإليه ذهبت الشافعية، وخالفت الحنفية في ذلك وقالوا ليس المراد إلا تبديل الكفر بعد الإسلام، قالوا وإطلاق الحديث متروك اتفاقًا في حق الكافر إذا أسلم مع تناول الإطلاق له وبأن الكفر ملة واحدة فالمراد من بدل دين الإسلام بدين آخر فإنه قد أخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا" من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه" فصرح بدين الإسلام قال شيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فتوى له عن البهائية وحكم زواج البهائي من المسلمة أجمع أهل العلم بفقه الإسلام على وجوب قتل المرتد إذا أصر على ردته عن الإسلام عملا بالحديث الشريف الذي رواه البخاري وأبو داوود "من بدل دينه فاقتلوه"[٢] وكذلك فتوى الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية والتي تؤكد أن من يعتنق البهائية مرتد عن الإسلام وذلك لفساد عقيدته وخروجها عن ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

(١) العلامة محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني اسمه محمد بن إسماعيل بن صلاح بن علي الكحلاني ثم الصنعاني يرجع نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهما ولدسنة١٠٩٩وتوفى ١١٨٢ودفن بصنعاء كان عالمًا مبرزاً في علوم المعقول والمنقول لا سيما علوم الحديث التي انتهت إليه رئاستها فصار إمام المجتهدين في اليمن في زمانه بلا منازع تمسك بالدليل وتخلى عن التقليد وإنكاره للتعصب والجمود وتوضيح زيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية من مؤلفاته سبل السلام شرح بلوغ المرام. انظر موقع عقيدة المسلم وشبكة الألوكة.

(٢) سبل السلام ٣/ ١٤٤١، فتوى: البهائية مذهب هدام ١٦/ ٣/ ٢٠٠٦.

المطلب الرابع: هل المرأة والرجل في حد الردة سواء؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، القول الأول: تقتل المرأة المرتدة كما يقتل الرجل المرتد وهذا رأي جمهور الفقهاء، أما المالكية [١] فيقولون "و الصحيح أنها تقتل إن لم تسلم لأن قول النبي (ﷺ) " من غير دينه فاقتلوه" عام يتناول الرجال والنساء وقد روي عن الرسول (ﷺ) الاستتابة في امرأة ارتدت[٢] وقال ابن القاسم إن قتل المرتد أو المرتدة لن ينفذ بيعهما في زمن الردة ولا شرائهما لأن نفوذ التصرف إنما هو لتحسين مصالح الحياة والمرتد مُراق الدم، ويوقف مالهما ويطعمان منه[٣] وقال أيضا يسترضع لولد المرتدة من بيت المال وتقتل وقال القرافي وافقنا الشافعي وأحمد على قتل المرتدة[٤] وأما الشافعية فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في المرتدين " فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبداً كان أو حراً"[٥]

وعلق الماوردي قائلا: " وهذا كما قال يستوي في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد " وبه قال من الصحابة أبو بكر الصديق وعلي ومن التابعين الحسن والزهري ومن الفقهاء مالك والأوزعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق.[٦]

---

(١) المدونة الكبري لمالك بن أنس الأصبحي ٢/ ٥٥ط الناشر الكتب العلمية الطبعة الأولى.

(٢) بدائع الصنائع ١٠/ ١٣٥، الذخيرة للقرافي ٨/ ٢٥٤، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ١٦/ ٣٩٢حققه د. محمد حجي وآخرون الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٣) الذخيرة للقرافي ٨/ ٢٥٤.

(٤) المرجع السابق ١٢/ ٤٠،٤٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٣ / ١٥٢.

(٦) مغني المحتاج ٥/ ٤٤٩.

القول الثاني:

وأما الحنابلة فقد قال الإمام أحمد بن حنبل " المرتد يستتاب ثلاثا والمرأة المرتدة تستتاب ثلاثا والزنديق لا يستتاب"[١] وقال ابن قدامة: "و تقتل المرتدة للخبر ولأنها بدلت دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل"[٢]

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه:

١- من القول بقتل المرتدة بعموم الأدلة القاضية بقتل من ارتد وعدم تفريقها بين رجل وامرأة فقوله (ﷺ) من بدل دينه فاقتلوه عام فلفظ (من) يصلح للذكر والأنثى فهو عموم يدخل فيه الرجال والنساء لأنه (ﷺ) لم يخص امرأة من رجل.

استدل الجمهور بحديث: "لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث... كفر بعد إيمان، فُهِم كل من كفر بعد إيمانه وهو أصح"

قال ابن المنذر: "وإذا كان الكفر من أعظم الذنوب وأجل جُرم اجترمه المسلمون من الرجال والنساء ولله أحكام في كتابه وحدود دون الكفر ألزمها عباده، منها: الزنى والسرقة وشرب الخمر وحد القذف والقصاص وكانت الأحكام والحدود التي هي دون الارتداد لازمة للرجال والنساء مع عموم قوله (ﷺ) "من بدل دينه فاقتلوه "، فكيف يجوز أن يفرق أحد بين أعظم الذنوب فيطرحه عن النساء ويلزمهن ما دون ذلك؟ وهذا غلط بيّن"[٣]

---

(١) مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه المعروف بالكوسج ٧/ ٣٧٢٣ وما بعدها، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٢ م، كشاف القناع ٧ / ١٧٦، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ٤/ ٦، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٣) شرح صحيح البخاري ٨ / ٥٧٣وما بعدها.

المناقشة والرد:

ناقش الحداثيون بأن ابن عباس هو من روى عن النبي (ﷺ)أنه قال " من بدل دينه فاقتلوه " ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة ومن روى حديثًا كان أعلم بتأويله[١].

الرد عليهم: الحجة في كلام النبي (ﷺ) المنقول لا في فعل الراوي الناقل وفهمه، فالعبرة بما نقله لا بما فهمه، وقد وردت أحاديث عامة في إيجاب حد الردة غير هذا الحديث.

عن أبي موسى قال: " أقبلت على النبي (ﷺ) ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يمين والآخر عن يساري، ورسول الله (ﷺ) يستاك، فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى، أو يا عبدالله بن قيس، قال: قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: " لن،، أو: لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب ي أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس إلى اليمين، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال انزل، واذا رجل عنده موثق، قال ما هاذا... قال: كان يهوديا ف أسلم ثم تهودا، قال اجلس، قال لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل[٢].

٢-عن جابر بن عبد الله أن امرأة يقال لها أم مروان، أو أم رمان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي (ﷺ) أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت [٣].

المناقشة: نوقش بأن الحديث ضعيف ففي سنده معمر بن بكار السعدي، أورده بن حاتم ولم

---

(١) تفسير القرطبي ١ / ٩٦١ .

(٢) رواه البخاري واللفظ له، كتاب استدامة المرتدين والمعاندين – رواه مسلم كتاب الأيمان باب الأمر بقتال الناس.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب قتل من ارتد على الإسلام إذا ثبت عليه ٨/ ٣٥١.

يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره [١]

٣-أنه ليس من روح الشريعة التفريق بين الرجل والمرأة في العقوبات فكلاهما تقطع يده في السرقة، ويرجم أو يجلد إذا زنى ويقتص منه إذا قتل....

٤-لا دليل على التفريق بينهما في حد الردة، فلا يزال على الأصل في عدم التفريق إلا لدليل ولا دليل يوجد حتى الآن، كما أنه يحدث بردة المرأة من المفاسد ما يحدث بردة الرجل بل ربما أشد.

القول الثاني:

لا تقتل المرتدة بل تستتاب فإن لم تتب حبست وأجبرت على الإسلام فإن ضربها الإمام وضيق عليها فَحسّن فإما أن تعود إلى الإسلام أو تموت ولا تقتل على أي حال، لكن إذا لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت وهو ما قاله الحنفية[٢] والثوري وابن شبرمة والحسن[٣].

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لناصر الدين الألباني رقم ٢٤٧٢، إشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م ، رواه الدارقطني في سننه رقم ٣١٨١، وإسناده حسن.

(٢) المبسوط ١٠ / ١١١-١١٢، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودودة ٤/ ١٤٩ طبعة الحلبي القاهرة

(٣) تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٣/ ٢٨٤، الناشر: المطبعة الكبرى، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣/ ١٣،الإختيار لتعليل المختار ٤ / ١٤٩النتف في الفتاوى لأبي الحسن السعدي ٢/ ٦٩٠، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة عمان ، الأردن بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٤٤ هـ / ١٩٨٤ م المحقق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

الجامع أحكام القرآن ١ / ٩٦١.

واستدلـــوا على ذلك بما يـلي:

١ - أن بني حنيفة لما ارتدوا استرق أبو بكر رضى الله عنه نساءهم، ولم يقتلهن وأصاب على رضى الله عنه جارية من ذلك السبي فولدت له محمد بن الحنفية رحمهما الله.[١]

المناقشة: لم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا، ولا ثبت لهم حكم الردة[٢]

٢-ما جاء عن ابن عباس رضـى الله عنه قال " لا تقتل النسـاء إذا ارتددن عن الإسـلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه[٣]

وعن الحسـن قال: " لا تُقتل النسـاء إذا هن ارتددن عن الإسـلام فإن هن أبين سـبين وجعلن إماء للمسلمين ولا يقتلن [٤] وهو قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

المناقشة: أما حديث ابن عباس فإنما رواه أبو حنيفة عن عاصم وقد قال أحمد بن حنبل لم يروه الثقات من أصـحاب عاصـم كشـعبة وابن عيينه وحماد ابن زيد، وإنما رواه الثوري عن أبي حنيفة وقد قال أبو بكر بن عياش قلت: لأبي حنيفة هذا الذي قاله ابن عباس إنما قاله فيمن أتى بهيمة أنه لا قتل عليه لا في المرتدة فتشـكك فيه وتلون فدل أنه خطأ [٥]. ولو صـح لكان لقول ابن عباس معارض، لأن أبا بكر الصـديق مخالف له، وأما ما روي أنه قول علي فهو ضـعيف قال ابن قدامه "فقد روى عن علي أن المرتدة تسبى قلنا هذا الحديث ضعيف ضعفه أحمد. [٦]

وأما قول الحسـن فقد اختلف النقل عنه، فقد نقل عنه الماوردي في الحاوي الكبير وغيره " أنه قال بقتل المرتدة "[٧] .

---

(١) مصنف بن أي شيبة، كتاب السير، باب ما قاله في المرتدة عن الإسلام.

(٢) المغني ٩ / ١٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه، كتاب السير ما قاله في المرتدة عن الإسلام١٨/ ٢٦٧ رقم ٣٤٩٧٠

(٤) مصنف ابن أبي شيبه، كتاب السير، ما قاله في المرتدة عن الإسلام.

(٥) شرح صحيح البخاري ٨ / ٥٧٤.

(٦) المغني ٩ / ١٦.

(٧) الحاوي الكبير ١٣ / ١٥٥.

٣-الأحاديث الناهية عن قتل النساء في الحرب، فعن رباح ابن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه خرج مع رسول الله (ﷺ) في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله على امرأة مقتولة ممن أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم الرسول على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله (ﷺ) فقال: " ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم ألحق خالد لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا[١] " فأنكر رسول الله (ﷺ) قتل النساء والصبيان.

المناقشة: قياس المرتدة على الحربية قياس مع الفارق والفرق بينهما أن الحربية إنما تقتل إذا لم تقاتل لأن الغنيمة تتوفر بترك قتلها لأنها تسبى وتسترق والمرتدة لا تسبى ولا تسترق فليس في استبقائها غنم[٢] .

قال ابن قدامة: وأما نهي النبي (ﷺ) عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية ولذلك نهى الذي بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد ويخالف الكفر الأصلي الطارئ بدليل أن الرجل يقر عليه ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس والكفر الطارئ بخلافة[٣].

٤-استدلوا من المعقول على عدم قتل المرأة إذا ارتدت أن القتل إنما شرع وسيلة إلى

(١) سنن البيهقي، كتاب السير، باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر وقبله. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٠١.

(٢) شرح صحيح البخاري ٨ / ٥٧٤ - رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد، تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٣) المغني ٩ / ٤.

الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن إجابتها بأدناهما وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام والنساء اتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة، فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن على ما روي أن رجل اسلم وكانت تحته خمس نسوة فأسلمن معه وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام فلا يفيد ولهذا لم تقتل الحربية بخلاف الرجل فإن الرجل لا يتبع أمر غيره خصوصا في أمر الدين بل يتبع أمر نفسه فكان رجاءً إسلام منه ثابتا وكان شرع القتل مفيدا فهو الفرق [1]

الترجيح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والرد عليها يتضح رجحان القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء قتل المرتد والمرتدة لعموم الأدلة في ذلك بلا تفريق بين رجل وامرأة والقاعدة تقول أن ما ينطبق على الرجل ينطبق على المرأة إلا إذا قام دليل على المخالفة بينهما ولم يرد ما يفيد ذلك بل ورد الدليل على العكس فكما سوى الله تعالى في ثواب الإيمان والعمل الصالح وثمرته قال تعالى " أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ.... الآية) آل عمران ١٩٥ ثم قال في موضع أخر (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...) النساء ١٢٤ فكذلك يسوى المولى عز وجل بينهما في عقوبة ترك الإيمان بالردة، كما أن أدلة من قال بعدم قتل المرأة في الردة لا تستقيم ولا تسلم لهم وقد نوقشت بما يخليها من الأدلة على ما ادعوه، هذا وقد ذهب الإمام الشافعي وناقش ما ذهب إليه الحنفية من عدم قتل المرتدة بطريق السؤال والجواب فقال في كتابه الأم[2].

استدل من ذهب إلى القول بعدم قتل المرأة المرتدة بالقياس على السنة لما نهى النبي

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ١٣٥.

(٢) انظر الأم للشافعي ٦ / ١٨١.

(ﷺ) عن قتل النساء من أهل دار الحرب، كان النساء ممن ثبت لهن حرمة الإسلام أولى عندي ألا يقتلن. وقلت له أوجعلتهن قياسًا على أهل دار الحرب لأن الشرك جمعهن؟ قال لا، قلت ونهى رسول الله (ﷺ) فيما زعمت عن قتل الشيخ الفاني والأجير مع نهيه على قتل النساء، فإن قلت نعم قلت أفرأيت شيخا فانيا وأجيرا ارتدا أتقتلهما أم تدعهما لعلتك بالقياس على أهل دار الحرب، فقال بل أقتلهما، قلت فرجل ارتد فترهب قال فأقتله، قلت وأنت لا تقتل الرهبان من أهل دار الحرب.....، أريت إن كان حكم قتل المرتدة عندك أن لا تقتل، كيف حبستها وأنت لا تحبس الحربية، إنما تسبيها وتأخذ مالها؟ وقلت له هل تعدو الحرة أن تكون في معنى ما قال رسول الله (ﷺ) " من بدل دينه فاقتلوه" فتكون مبدلة دينها فتقتل، أو يكون هذا على الرجل دونها فمن أمرك بحبسها، وهل أمرك بحبسها، وهل رأيت حبسا قط هكذا، إنما الحبس ليبين لك الحد فقد بان لك كفرها فإن كان عليها قتل قتلتها، وإن لم يكن فالحبس لها ظلم[1].

المطلب الخامس: حكم استتابة المرتد رجلاً أو امرأة ومدة الاستتابة.

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وإحدى الروايتين للحنابلة[2]: يجب على الإمام أن يمهل المرتد ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لأن ارتداد المسلم عن دينه يكون عن شبهه غالبا فلابد له من مدة يمكنه التأمل فيها ليتبين له الحق وقدرناها بثلاثة أيام، طلب ذلك أو لم يطلب، واستدلوا بقصة سيدنا موسي مع العبد الصالح قال تعالى (قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا) الكهف ٧٦ فلما كانت الثالثة قال له (قد بلغت من لدني عذرا).

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٤٣ الصارم المسلوم ١/ ٣٢٢ موطأ مالك ٢/ ٥٠٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري صـ ١٣٦٨، الطبعة دار ابن حزم.

ومن السنة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال إن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا في القتال، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال عرضت في حديث آخر لأشغله عن ذكرهم قال " ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ " قلت قتلوا يا أمير المؤمنين قال: " لو كنت أخذتهما سلما أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء " قلت يا أمير المؤمنين، وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك قال: كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا قبلت ذلك منهم وإن أبوا استودعتهم السجن " وفي رواية أخرى هلا حبستموه في بيتا ثلاثة أيام وأطعمتموه كل يوم رغيفا، لعله يتوب! ثم قال اللهم إني لم أحضر، ولم آمر ولم أرض[1]

فتبرأ سيدنا عمر من فعل يقتضي وجوب الإمهال ثلاثة أيام قبل موت المرتد فإن تاب ونطق بالشهادتين، أو كلمة التوحيد خلى سبيله، وإن لم يتب وجب قتله بالسيف فورا، ولا يؤخر كسائر الحدود، لأن الردة أفحش الكفر وأغلظه حكما، وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت قال تعالى (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.... الآية) البقرة٢١٧ .

وإن عاد إلى الإسلام لم يجب عليه أن يعيد حجه الذي حجه قبل الردة، خلافا للأحناف الذين قالوا يجب عليه أن يعيده لأن الردة أبطلت العمل[2]

القول الثاني للإمام أبي حنيفة: قال إذا ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهه أبداها كشفت عنه عساه اعترضته شبهة في الدين فتزاح عنه لأن فيه وقع شر بأحسن

(١) موطأ الإمام مالك ٢/ ٥٠٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٣٦٨.

الأمرين وهما القتل أو الإسلام إلا أن عرض الإسلام عليه مستحب بخلاف الجمهور فهو واجب.

لأن الدعوة قد بلغته وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة، فإذا طلب الإمهال يستحب أن يؤجله القاضي ثلاثة أيام ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم بعدها وإلا قتل. [١]

واستدل بقول الله تعالى (واقتلوا المشركين) من غير قيد الإمهال وكذلك قوله (ﷺ) من بدل دينه فاقتلوه) ولم يذكر التأجيل قال المالكية إن تاب ترك وإن أصر على الكفر قتل بغروب اليوم الثالث، ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار لأنه ليس منهم حيث إسلامه وإنما يلقى حتى يكون عبرة لغيره.

القول الثالث: الرواية الثانية للحنابلة لا تجب الاستتابة بل يعرض عليه الإسلام فإن قبل ترك وإلا يتحتم قتله حالا.

أما المرأة المرتدة فقد اختلف الفقهاء في قتلها على قولين

الأول لجمهور الفقهاء[٢] المالكية والشافعية والحنابلة: أن المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال فيجب أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام ويعرض عليها الإسلام لأن دمها كان محترما بالإسلام وربما عرضت لها شبهه من فاسق فيسعى في إزالتها وقد ثبت وجوب الاستتابة من سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه " روي الدارقطني عن جابر بن عبدالله

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص١٣٦٧.

(٢) المدونة الكبرى لمالك ٢/ ٥٥، البيان والتحصيل ١٦/ ٣٩٢، الذخيرة للقرافي ٨/ ٢٥٤ ، الحاوي الكبير ١٣/ ١٥٣ ، شرح النووي على مسلم ١١/ ١٦٥ ،الأم للشافعي ١/ ٢٩٤ ، الصارم المسلول ١/ ٣١٩، الجامع للأحكام القرآن ١/ ٩٦١ .

رضى الله عنه " أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي (ﷺ) أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت، لأنها بالردة أصبحت مثل الحربية فيجوز قتلها حدا، بل إن ذنبها أبشع من الحربيات.

القول الثاني للحنفية[1]: قالوا إن المرأة المرتدة لا يجب قتلها، بل تحبس ويضيق عليها حتى تتوب، ولأن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالكفر الطارئ، فإن قتلها رجلا لم يضمن شيئا حرة كانت أو عبده لأن النبي (ﷺ) نهى عن قتل النساء ولأن الأصل تأخير الجزاء إلى دار الأخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وإنما عدل عنه دفعا لسر ناجز وهو الحراب ويجب حبسها أبداً وقد روي عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب أن المرأة تستتاب ولا تقتل بل تحبس وتضرب..... روي عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال له حين بعثه إلى اليمن "أيما رجل ارتد عن الإسلام فدعه، فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها).

الخلاصة: فيما سبق يتضح اتفاق أقوال الفقهاء في استتابة المرتد والمرتدة على حد سواء والمدة التي اتفقوا عليها ثلاثة أيام ولكنهم اختلفوا في الاستتابة هل هى واجبة أم مستحبة. والراجح أنها واجبه ربما تكون هناك شبهة أو شك في أمر ما أو شحن وتغذية لمعلومات

(١) فتح القدير المؤلف كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) الناشر مصطفى البابي الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٨٨٩هـ ١٩٧٠مـ الجزء ٦/ ٧١ حاشية بن عابدين حاشية رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار المؤلف محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢) الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م المبسوط ١٠/ ١١١.

مغلوطة فينبغي على ولى الأمر استمهال المرتد مدة لإزالة ما قد يكون تشكك أو ما اشتبه عليه وهذا ما أفتى به علماؤنا الأجلاء فقد قال فضيلة الإمام الشيخ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر أن جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة يعتبرون الردة جريمة ويتفقون على أن المرتد يستتاب وأن الآيتان التي تعرضتا لذكر الردة صراحة لم تقرر عقوبة دنيوية معينة وإنما تركت العقوبة للآخرة وأن الحديث الذي نص على العقوبة (التارك لدينة المفارق للجماعة) والفقهاء القدامى اتفقوا على أنه المرتد ويتساوى في ذلك الرجل والمرأة إلا الأحناف فقالوا: المرأة لا تقتل لأنها لا يتصور منها الخروج على المجتمع وفي هذا ما يؤكد لنا أن الردة أو القتل مشروط بأن يكون المرتد خطر على المجتمع، وقال أن الفقهاء المعاصرون أمثال الشيخ أبو زهرة والشيخ شلتوت والشيخ عبدالوهاب خلاف وغيرهم قد ذهبوا إلى أن الردة جريمة ولكن ليس فيها حد محدد وإنما تترك لتقدير الحاكم والظروف التي يمر بها المجتمع[١].

[١] اليوم السابع مقال بعنوان واجبنا نحو المرتدين بتاريخ ١٧/ ٦/ ٢٠١٦.

المبحث الثالث

موقف الحدثيين من حد الردة بين الحقيقة والافتراء والرد على ما استشكل؟

وفيه مطلبان

المطلب الأول: عرض طعون الحداثيين لحد الردة من خلال نص الكتاب وفيه شبهتان.

المطلب الثاني: عرض طعون الحداثيين لحد الردة من خلال السنة النبوية وفيه شبهتان.

المطلب الأول طعن الحداثيين لحد الردة الوارد في كتاب الله.

تابعنا فيما مضى موقف الحداثيين وشبهاتهم من الذين ينكرون وجود حد الردة وعدد من الذين يجعلونه مقيضا في المحاربين الذين يخرجون على الإسلام والمسلمين وعلى الدولة بعد ارتدادهم، واخترت من بينها شبها وطعون اشتهر به أصحاب الفكر الحداثي وتداولوه واعتمد في الطعن به وهي تستند على ما يزعمونها أدلة قاصمة تبطل حد الردة عندهم نذكر بعضًا منها على النحو التالي...

الشبهة الأولى: لا عقوبة للردة في القرآن الكريم.

زعم الحداثيون عدم النص على عقوبة الردة في آيات القرآن الكريم دليل على عدم وجود مثل هذه العقوبة وتطبيقها في الدين! وهذا من أقوى الشبهات التي يثيرها الحداثيون من حين إلى آخر ضد الشريعة الإسلامية، وهذا يجعلنا نتيقن أنه هجوم شرس لإسقاط قيمة الشريعة الإسلامية وقدسيتها وسينتظم الرد عليهم فيما ذكروه من عدة وجوه:

الرد على الشبهة من وجوه:

الأول: لا نسلم أن حد الردة لم يرد في القرآن بل أشار الله تعالى إليه في عدة مواضع منها قوله تعالى " قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.... الآية) سورة الفتح الآية ١٦ " .

فهذه الآية نزلت في بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب وقد ارتدوا بعد موت النبي (ﷺ) عن الإسلام وهذا هو قول سعيد وعكرمة [١] تقاتلنهم أو يسلمون هذا حكم من لا تؤخذ منه الجذية وهو معطوف على من تقاتلونهم أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام لا ثالث لهما.

وقال الزهري ومقاتل بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة الكذاب وقال رافع بن خديج والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى "ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد " فلا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر الصديق إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم[٢].

كذلك قول الله تعالى "وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ البقرة الآية ٢١٧ " حيث سم الله عز وجل المرتد كافرا وجعله من أصحاب النار الذين هم أهلها المخلدون فيها والكافر حلال الدم كذلك فحبوط العمل في الدنيا إشارة إلى قتله حداً يقول الشيخ المراغي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى " أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَت أَعمَٰلُهُم فِي ٱلدُّنيَا وَٱلأَخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ " ويخسر الدنيا والآخرة أما خسارة الدنيا فلما يفوته من فوائد الإسلام العاجلة إذ يقتل عند الظفر به [٣] .

(١) الصارم المسلول على شتائم الرسول ١/ ٣١٩، تفسير بن كثير المؤلف أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) اختصار وتحقيق محمد على الصابوني الناشر دار التراث العربي للطباعة والنشر ميدان المشهد الحسني النصر.

(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٧٢ وما بعدها طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

(٣) تفسير المراغي تأليف أحمد مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ) الناشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م ٢/ ١٣٦.

وكذلك قول الله تعالى " وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ " أل عمران ٨٥ / ٨٦.

فقوله تعالى " فلن يقبل منه " أي في الدنيا لا يترك وردته بل يقتل حدا وقد نقل ابن حجر العسقلاني في قول بعض الشافعية يؤخذ منه أنه لا يقر على ذلك [١] أي على ردته.

وقد نزلت هذه الآية فيمن ارتد عن دينه، قال مجاهد السدي نزلت هذه الآية في الحارث بن سويد أخو الجلاس بن سويد رضي الله عنه وكان من الأنصار ارتد عن الإسلام هو واثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفاراً فنزلت هذه الآية ثم أرسل إلى أخيه يطلب التوبة[٢] كذلك استدل الشافعي[٣] على حد الردة بقوله تعالى "و لا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن لم يرتد منكم عن دينه فيمت..... البقرة ٢١٧ ".

الثاني: على فرض التسليم بأن حد الردة لم يرد في القرآن الكريم فقد ورد في السنة وهي المصدر الثاني للتشريع وقد أمر القرآن نفسه باتباع السنة مرارا قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الحشر آية ٧، وقال عز من قائل (وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) أل عمران آية ١٣٢.

وقد حذر النبي (ﷺ) من التفريق بين القرآن والسنة فعن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله (ﷺ) " ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه"[٤]

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٧٢.

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ١٤٧٧.

(٣) الأم للشافعي ١/ ٢٩٤.

(٤) رواه أبو داود المؤلف أبو داود بن سلميان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بعمر الأزدي السجستاني (ت ٢٥٧هـ) المحقق محى الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢هـ) الناشر المكتبة العصرية صيدا بيروت ٤/ ٢٠٠ رقم الحديث ٤٦٠٤.

ولفظ الترمذي ألا هل عسى رجلا يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلال استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه! وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله " وقد ورد الأمر بقتل المرتد مرارا في الكتاب وفي السنة ولا يخفى علينا بأن السنة تستقل بالتشريع في مواطن كثيرة فأين في القرآن عدد ركعات الصلاة، وكيفيتها، وما يقال فيها، وأين في القرآن نصاب الزكاة ومقدار ما يخرج منها وأين في القرآن مناسك الحج والعمرة فقد استقلت السنة النبوية بتشريع كل هذا وغيره كثير ممن فرض على المسلمين [1]

الثالث: ليس من مذهب أهل السنة والجماعة التفريق في الاستدلال بين أحاديث الآحاد وغيرها بل كل ما صح من حديث عن رسول الله (ﷺ) فهو حجة ويجب العمل به سواء في العقائد أو في الأحكام وهذا مذهب السلف قاطبة من الصحابة ومن التابعين بإحسان إلى يوم الدين، وقد نص على ذلك الأئمة الأربعة والعلماء من أهل السنة والجماعة فلينظر إلى ذلك في كتبهم ومدوناتهم.

الشبهة الثانية: بين حرية الاعتقاد في القرآن وإطلاقه والإكراه عليه في الحديث!!!

-موقف الحداثيين من قول الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) البقرة٢٥٦ ومن قول الله عزوجل (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ... الآية) الكهف٢٩ .

- يزعم أصحاب الفكر الحداثي بأن القرآن قد قرر حرية الاعتقاد المطلقة وحد الردة المذكور في السنة مخالف تماما لهذا التقرير!

- اتخذ الحداثيون هاتين الآيتين الكريمتين مدخلاً قويًا للطعن في الشريعة والتشكيك في نصوصها.

(١) ومن أهل العلم من يرى أن حد المرتد ثابت بالقرآن في آية الحرابة قال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.... الآية) انظر موقع شبكة المشكاة الإسلامية.

الرد والمناقشة:

رد عليهم قولهم: بأن إحدى الإشكاليات الجدلية المنهجية الملاحظة في طرح الكثير من الحدثيين والمنكرين لنص الكتاب هي انتقاء بعض الآيات ومحاولة فهمها بمعزل عن سياقها الذي جاءت به، وبمعزل عن الأدلة الشرعية الأخرى، ومن ثم الخروج بنتيجة عكسية خاطئة تثبت وجهتهم واعتبارها مبدأ قرآنيًا حاكمًا تخضع له كل النصوص الشرعية الأخرى من آيات وأحاديث وإن ظهر تعارض بين دليل شرعي "ما "وبين ذلك المبدأ يرد الدليل الشرعي عندهم لأنه يخالف هواهم ونظريتهم ويأخذ بالمبدأ الذي هو نتيجة الفهم المعزول عن الدليل وهذه مشكلة عظيمة وفسادها كبير وتخلق تعارضات كثيرة في الكتاب والسنة لأنها تجعل الفهم المجرد لبعض النصوص هو روح القرآن ومقصده ومعلوم أن الأفهام نسبية غير منضبطة وتختلف باختلاف الأشخاص وضبط ذلك كله يجب أن يكون بجمع كل تلك الآيات والأحاديث التي تخص المسألة كي يتضح الفصل فيها وإظهار الحكم الشافي من خلال ما ذكره الصحابة لأنهم أعلم وأفهم الناس لمراد النبي (ﷺ) من سياق الآيات والأحاديث لقربهم منه.

يظن كثيراً من الناس ومنهم من لا يعنى بتلاوة القرآن وتفسيره أن الله تعالى يخير الناس في الآية بين الإيمان والكفر، ومن الحداثيين من يعتبر أن الآية دليل الحرية في الفكر والتفكير وإبداء الرأي مما يدل على عظمة المنهج في القرآن وهو يخير بين الحق والباطل، والإيمان والكفر دون إكراه أو قهر أو قسر والحقيقة أن الآية لا تخير كما زعموا لما يأتي:

أ- لأن التخيير يستخدم له حرف (أو) لا حرف الواو وفي الآية حرف الواو لا حرف أو فلا تخيير في الآية إذا كما هو واضح وبيّن.

ب- لأن التخيير يكون بين شيئين حَسَنَين كلاهما خير وبر، وصلاح وإصلاح، ولا سيما

حين يكون المخيرُ رحيما كريما لطيفا خبيراً. فالطبيب يخيرك بين دواءين أحيانا فإن لم تجد الأول استعملت الثاني وكلا الدوائين ناجع مفيد وسبيل للشفاء من الداء بإذن الله ولا يعقل أن يخير المريض بين دواء ناجع فاعل وآخر سم قاتل.

فالمراد من الآية التهديد والوعيد والإنذار، لا التخيير أو الاختيار هو ذكر العذاب الذي هدد الله به من كفر في الآية وهو قوله تعالى (إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بها سرادقها.. الآية) الكهف ٢٩، فمن آمن نجا وفاز وظفر، ومن كفر فقد هلك وخاب وخسر قالوا إن كان دينكم هو الحق ومن عرفه لا يسعه إلا اتبعاه ولا إكراه فيه بل يكفل حرية الاعتقاد وربكم غني عن إسلام هذا أو ذاك فلما تقتلون من تركه إلى غيره!

قلنا: أولا: إننا عبيد الله نسمع ونطيع أمر ربنا سبحانه وتعالى وأمر رسولنا الكريم (ﷺ) وقد أمرنا بقتل المرتد فما لنا من خيار في تنفيذ أمر الخالق الجبار قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) الأحزاب (٣٦) "

ثانيا: نعم ربنا غني عن العالمين قال جلا وعلا في محكم تنزيله(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) البقرة ٢٦٧، وقال في موضع آخر: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) فاطر(١٥)"و من أسلم وأمن واهتدى فلنفسه " (إِنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ) الزمر (٤ (وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)" العنكبوت ٦" ولكننا أمرنا ألا نوقع مسلم في فتنة بأن يدخل من هو كافر القلب فيتظاهر بالإيمان ثم ينقص على عقبه فتكون فتنة، قد يقع فيها الضعفاء من المسلمين فأمرنا برفع الفتنة عنهم.

ثالثا: هل ترضون أنتم بخروج خارج عن أنظمتكم وخيانة قوانينكم ومواثيقكم إجابة غير

المجادلين منكم، هي لا، نقول فكيف تريدوننا نحن أن نرضى بمن يخون ديننا ويخرج عنه وهو أشرف وأسمى مما به تتمسكون.

رابعا: إن حد الردة لا ينافي حرية الاعتقاد فلا إكراه في الدين ابتداء عند الدخول فيه ولكن إذا دخل مختارا بلا إكراه فليس له الخروج منه [1]

عند تتبع النصوص الشرعية من آيات كريمات وأحاديث نبوية وجمعها وتدبرها نجد أنها صنفت الناس إلى صنفين وحددت طبيعة التعامل مع كل صنف منهم بما يناسبه والصنفان هما:

أ-الكافرون وهم الذين أرسل إليهم الرسول (ﷺ) ليدعوهم إلى الإيمان وهؤلاء يطلق على كفرهم مصطلح (كفر أصلي) في مقابل الكفر الطارئ الذي قد يعرض للمسلم أعاذنا الله منه، وقد بينت الآيات طبيعة تعامل الرسول مع هؤلاء الكفار فجعلت مهمته معهم تبليغ رسالة ربه إليهم ودعوتهم للإيمان به دون غيره ودون إكراه ولا إجبار وإقامة الحجة عليهم والبرهان وترك لهم حرية الاختيار مع تبليغهم مآل بقائهم على الكفر بالعذاب الأليم والخلود في الجحيم، ومآل إيمانهم جنات النعيم .

قال تعالى (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ) الغاشية٢١-٢٢

ب- والصنف الثاني المؤمنون: وهم الذين آمنوا برسالة خاتم الرسل والمرسلين الصادق الأمين سيدنا محمد ﷺ، وهؤلاء نزلت الشريعة إليهم لتضبط الحياة لهم ولتقيم الحق فيهم ولتدفع الباطل عنهم فأمرتهم بالفضائل ونهتهم عن الرذائل، وأوجبت عليهم السمع والطاعة لله ولرسوله والتسليم لحكمهما وقضائهما، ومما شرعته لهم الحدود والعقوبات ففي حد الزنى إرغام الفاجر على العفة وهي من الدين بلا شك، وفي حد السرقة إرغام العادي على

(١) ١) الردة بين الأصالة والحداثة ص٥٧ بتصرف تأليف مصطفى ه-ع، الصارم المسلول صـ١١٤-١١٥

الاستقامة والنزاهة وهي من الدين أيضا بلا شك، وكذا حد القذف وشرب الخمر، قال تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)النساء٥٩.

بعد إيضاح هذه الجزئية نقول لا يصح حمل آيات قيلت في الكافرين على المؤمنين وبطلان ذلك واضح في تشريعه الحدود في أبسط مثال فآيات حرية الاعتقاد مع بيان مآل الاختيار خاصة في الكافرين دون المؤمنين، أما المؤمنون فلهم شريعة كاملة مبينّة ومفصّلة تضم إلزامات كثيرة في جميع أبواب الفقه وفي كل واحدة إلزام وفرض ومنع، ولا حرية مقررة تعطي للمسلم الحق في التشهي في الدين وقبول بعضه ورد الآخر، ولا يقول بذلك إلا من كان سقيم العقل وضال الفكر ولا يخلط بين الصنفين إلا قليل العلم أو بليد الفهم.

ثم قد يقول قائل: لكن قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) جاء بلفظ عام فكيف يخصص بالكافر فقط.

الرد: نستعين بالله ونقول إضافة لما تقدم من الرد وما فيه من الجواب عن السؤال فإن كثيراً من الآيات تأتي بصيغة العموم ويراد بها معنى خاص سواء تخصصه لذلك المعنى آيات أخرى أو تخصصه سنة النبي (ﷺ) فهو المبين لما في الكتاب بنص الكتاب يقول رب العزة سبحانه وتعالى (بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) النحل٤٤.

ليس كل لفظ عام يراد به العموم وكذلك الحال في الآية الكريمة " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " في مخصوصة في الكافرين دون المؤمنين وخصصه الحديث بهم دون المرتد وتقدم الدليل على ذلك بما في الشريعة من أمر ونهي وبما في الكتاب من إلزام وجوب ومنع يقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) الأحزاب ٣٦.

المطلب الثاني: عرض طعون الحداثيين لحد الردة من خلال السنة النبوية.

الشبهة الثالثة: ارتداد الأعرابي أمام النبي (ﷺ) ولم يقم عليه الحد.

زعم الحداثيين أن رواية الأعرابي الذي ارتد عن الإسلام أمام الرسول (ﷺ) دون أن يقيم عليه حد الردة خير دليل على عدم وجود هذا الحد وعدم تطبيق النبي له في حياته.

الرد والمناقشة:

قلت: الرواية مذكورة في صحيحي البخاري ومسلم وهي بلفظ البخاري كالآتي " أن أعرابياً بايع النبي(ﷺ)على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى الأعرابي إلى رسول الله (ﷺ) فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله (ﷺ) ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي، فقال رسول الله (ﷺ): إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها"[1]

ظاهر الحديث من الوهلة الأولى يبين لنا ويوضح أن الأعرابي بايع النبي على الإسلام ثم طلب إقالته مما بايع عليه ولكن عند التدقيق في الرواية ومراجعة طرقها الأخرى وفحص ألفاظها نجد توفر قرائن تَغّير المعنى إلى معنى أخر سنوضحه وتلك القرائن هي:

قول الراوي فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة / قول الأعرابي: أقلني بيعتي / تكرار طلب الأعرابي إقالة البيعة لثلاث أيام متتالية / رد النبي (ﷺ) لا أُقيلك[2]/ تعليق النبي (ﷺ) على خروجه بالقول إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها.

هذه القرائن التي ذكرت تنقل لنا صورة أخرى للرواية ومعنى آخر غفل عنه الحداثيون

(١) صحيح البخاري٩/ ٧٩ رقم ٧٢١١، ومسلم ٤/ ١٢٠ رقم ١٣٨٣.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٢/ ٢٠٤رقم ١٤٣٠٠، إسناده صحيح على شرط الشيخين، وعك: أي أصابته الحمى ولم يقدر على تحمل ألمها.

المتوهمون جاعله موضوع الرواية حول المدينة لا حول الإسلام ومما هو معلوم أن الهجرة إلى المدينة كانت واجبة قبل فتح مكة وكان المسلمون يبايعون النبي (ﷺ) عليها كما جاء في صحيح البخاري.

وهذا ما يبين البيعة التي كان الأعرابي يطلب إقالتها وهي بيعة الهجرة فلو كان الأعرابي قد ارتد عن الدين لما احتاج إلى إذن النبي (ﷺ) لإقالته البيعة ولما تعنّى لثلاث أيام يطلب الإذن بذلك بل من المفترض لو أراد الكفر أن يترك المدينة من دون إذن رسول الله، ولا يفسر رفض الرسول (ﷺ) طلبه الإقالة بقوله لا أقيلك إلا أن يكون الحديث عن بيعة الهجرة إذ أن أمر الإيمان والكفر لا يرتبط بقرار النبي فيه، ولو كان الحديث عن الإيمان والكفر لما اكتفى بقوله (ﷺ) بكلمتين لا أقيلك ، بل كان سيعظ وينصح ويحذر ويُرغِب ويخوف من عاقبة الفعل وربما يُؤلّف قلبه بشيء من متاع الدنيا ومما يؤكد ما ذهبنا إليه هو تعليق النبي (ﷺ) عند رجوع الأعرابي من حيث أتى فموضوع تعليقه كان عن المدينة وفضلها وليس عن الإيمان والكفر والقرينة الأخيرة هي قول الراوي أصابه وعك في المدينة فمعنى قوله أن الأعرابي لم تناسبه أجواء المدينة وبيئتها فأراد الخروج منها وطلب الإذن لذلك إذ ليس من المنطق أن نلصق " قرار كفره " بمرضه في المدينة ونتغافل عن الإشارات العديدة التي توضح المعنى السليم الذي تستقيم به كامل الرواية، وننهي الرد بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح على شرط الشيخين إذ جاءت الرواية بلفظ جاء إلى رسول الله (ﷺ) رجل من الأعراب فأسلم فبايعه على الهجرة [١].

فهي تبين البيعة التي أراد إقالتها الأعرابي بنص صريح وتنهي جدل الرواية الأولى فلا دليل في الرواية على عدم وجود حد الردة.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٧٥ رقم ٣٠٧٩.

تعقيب: الرواية التي في الصحيحين لم تصرح بحقيقة البيعة وصرحت بها رواية أحمد في مسنده بأنها بيعة الهجرة كما أن سياق الرواية وما يحمله من قرائن عديدة في ألفاظه لا يستقيم مع ما توهمه الحداثيون من طعون وإنكار، كما أن الرواية لا تدل على ما ادعاه الحداثيون فيسقط الاحتجاج بها.

الشبهة الرابعة: عفو النبي عن المرتد دليل على عدم وجوب الحد على المرتد

قال الحداثيون رواية ارتداد عبد الله بن سعد ابن أبي السرح وعدم إقامة حد الردة عليه دليل على عدم وجود الحد في الإسلام أو على أقل تقدير أنه ليس بحد وإنما يدخل في باب السياسة الشرعية، فللحاكم أن يقيمه أو يمنعه بما يتناسب مع الظروف.

المناقشة والرد:

الصحابي الجليل عبد الله بن سعد ابن أبي الصرح كان أحد كتاب الوحي، ثم أذله الشيطان فارتد وهرب لمكة، وازدادت بعض الروايات أنه أشاع الشائعات لتكذيب الصادق الأمين (ﷺ) فأذاه فيما افترى عليه من كذب وحين فتح النبي (ﷺ) مكة كان أحد الذين أمر رسول الله (ﷺ) بقتلهم، لكنه اختبأ عند عثمان بن عفان أخيه في الرضاعة وعندما كانوا يبايعون الرسول (ﷺ) جاء عثمان بعبد الله ليبايع الرسول فأبى النبي ذلك في أول الأمر حتى بايعه وهذا مختصر ما ذكرته الروايات الثابتة الصحيحة في كتب شروح الأحاديث[1].

الالتباس الحاصل عند الحداثيين هو خلطهم بين حق الله سبحانه وتعالى في إقامة حد الردة وحق الرسول فيما أشيع عنه من أكاذيب ومن المعلوم لدينا أن التوبة بالرجوع للإسلام تسقط الحد وهو ما جعله الفقهاء واجبا أو مستحبا في طلب الاستتابة من المرتد كي يسلم ويسقط عنه الحد فإن أصر على الردة أقيم عليه الحد.

(١) مسند أحمد ٢٢/ ٢٠٤ رقم ١٤٣٠٠ اسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد أسقط النبي (ﷺ) الحد عن نفر المتفرقين عادوا للإسلام بعدما كفروا وتابوا بين يدي رسول الله (ﷺ) كعكرمة بن أبي جهل الذي أهدر دمه مع عبد الله بن سعد ابن أبي السرح فعاد تائبا للنبي وسقط عنه الحد ومثله ما رواه ابن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح أن رجلا من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم ندم فأرسل إلى قومه ليسألوا رسول الله (ﷺ) هل لي من توبة فإني قد ندمت فنزلت الآيات تفتح باب التوبة لمن ارتد فأُرسل إليه فأسلم [١] .

فعبد الله بن سعد عندما اختبأ عند عثمان كان قد تاب وأمن بل وتخبر كتب السير أنه أسلم تائبا قبل فتح مكة عندما نزل النبي بمرِّ الظهران وعندما علم أن النبي (ﷺ) أهدر دمه سارع إلى أخيه في الرضاعة عثمان بن عفان وأعلن أمامه ندمه على ما بدر منه في حق النبي (ﷺ) من كفر وافتراء ورجاه أن يشفع له عند رسول الله فزال عنه حد الردة لإيمانه ورجوعه عن ردته ولكن ما زال في رقبته جريمة أذاه للرسول (ﷺ) وكذبه عليه وهو ما جاء عثمان ليشفع له فيه فعفى عنه النبي (ﷺ) وصفح، جعل الله سبحانه وتعالى باب التوبة مفتوحا لكل من عصاه مالم يدركه الموت قبل التوبة حتى للذي يتوب بعد ردته.

يقول ابن تيمية رحمه الله[٢]

أن عبد الله ابن سعد ابن أبي السرح كان قد ارتد وافترى على النبي (ﷺ) أنه كان يلقنه الوحي ويكتب له ما يريد فأهدر النبي دمه ففي هذا دلالة على أن المفتري على النبي (ﷺ) والطاعن عليه قد كان له أن يقتله وأن دمه مباح وإن جاء تائبا من كفره وفريته لأن قتله لو كان

(١) سنن النسائي ٧/ ١٠٧،١٠٥الحديث رقم ٤٠٦٨، وحديث ٤٠٦٧ كتاب تحريم الدم الحكم في المرتد إسناده صحيح.

(٢) انظر الصارم المسلول ١/ ١١٠وما بعدها.

حراما لم يقل النبي (ﷺ) ما قال، ولا خلاف بين المسلمين علمناه أن الكافر إذا جاء تائبا مريداً للإسلام مظهرا لذلك لم يجز قتله ولا فرق في ذلك بين الكفر الأصلي والمرتد إلا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد وعبد الله بن سعد إنما جاء تائبا ملتزما لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، بل جاء بعد أن أسلم كما تقدم ذكر ذلك مُن أن النبي (ﷺ) بين أنه كان مريدا لقتله فعلم أنه كان جائزا له أن يقتل من يفتري عليه ويؤذيه من الكفار وإن جاء مظهراً للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه.

تعقيب: أولا عبد الله بن سعد بن أبي السرح جمع بين جريمتين الردة وإيذاء الرسول (ﷺ) بالافتراء وعقوبة كل واحدة منهما القتل.

ثانيا: سقطت عن عبد الله بن سعد عقوبة ردته بإعلانه التوبة والندم وبقيت العقوبة الثانية وهي افتراؤه وكذبه على النبي (ﷺ) فشفاعة عثمان بن عفان له جعلت النبي (ﷺ) يعفو ويصفح عنه لأنه حق خالص للنبي (ﷺ).

ثالثا: أن الرواية التي ذكرت لا تدل على ما ادعاه الحداثيون جهلا بأحكام الردة وإيذاء النبي (ﷺ) فيسقط الاحتجاج بها.

وأخيرا بعد التطواف حول الردة وموقف الحداثيين من حدها وهجومهم الشرس على الإسلام أقول أن حد الردة باق لا يسقط لأنه تشريعي إلهي جاء من خالق البشر الذي هو أعلم وأدرى بما يُصلح المسلمين ويَصلح لهم وما علينا سوى الامتثال والالتزام بشريعتنا الغراء ولا يسعني إلا أن أقول الحد موجود في كتب الفقه والحديث والتفسير ونصوص الكتاب والسنة ولكن معطل وقد حل محل التشريع، القانون الوضعي الذي يطبق في هذا الزمان وتكون الخيانة العظمى هي الجريمة التي تنتفض لها الأجهزة الأمنية والمسؤولة في البلاد، ولا يبقى إلا أن نؤكد على أن واجبنا نحو كل منحرف ومنكر ومرتد النصح والإرشاد

ومخاطبة العقول بالحجة والبرهان لتأكيد أن الشريعة الإسلامية هي الباقية إلى قيام الساعة عملا بقول الله عزوجل (إن الدين عند الله الإسلام) آل عمران ١٩ إن الفريضة المؤكدة هنا هي محاربتهم بمثل أسلحتهم الفكر بالفكر حتى تتكشف أوراقهم وتسقط أقنعتهم وتزال شبهاتهم بحجج أهل الحق، صحيح أنهم ممكنون من أوسع المنابر الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية ولكن قوة الحق الذي معنا ورصيد الإيمان في قلوب شعوبنا وتأييد الله تعالى لنا كلها كفيلة أن تهدم باطلهم على رؤوسهم وترد كيدهم في نحورهم قال تعالى (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ)الأنبياء١٨.

وقال عزوجل (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ) الرعد١٧.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخاتمـــة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله أولا وآخراً والصـلاة والسـلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصـحابه الغر الميامن أما بعد ففي نهاية المطاف في هذا البحث خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

- أن الحداثة تيار فكري غربي يقوم على التمرد على الواقع بكل جوانبه الدينية والسـياسـية والاجتماعية ورفض كل ما هو قديم واستبداله بمرجعية جديدة ترتكز على مجموعة من المذاهب والفلسفات الأوربية أمثال الماركسية، والمادية، والمعاصرة.
- الإسـلام يعارض الحداثة ويرفضـها بالطريقة التي يريدها المنحلون ويقبل التجديد بضوابط واضحة وأصول صحيحة
- الحداثة تهدف إلى إقصـاء الدين عن كل شـيء ويسـعى الحداثيين إلى قراءة نصـوص الشـريعة الإسـلامية قراءة حداثية لتحقيق غايات من شـأنها جعل نصـوص الشـريعة نصوصـًا مفتوحة لجميع المعاني، لا تقف عند تفسير أو حد معين.
- مفهوم الردة عند الفقهاء الرجوع عن الإسـلام إلى الكفر ويحدث ذلك إما بالقول وإما بالفعل كنطق كلمة الكفر صراحة أو القيام عن تعمد باستهزاء الدين أو السجود لصنم أو التردد على الكنائس وغيرها.
- لقد ثبت التأصـيل الشـرعي لحد الردة في كتاب الله تعالى وسـنة رسـوله الكريم وفعل الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا.
- أجمع الفقهاء على وجوب حد الردة على المرتد إذا ثبتت ردته بالدليل القاطع الذي لا يقبل الشك أو الارتياب
- جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الرجل والمرأة في حد الردة سـواء لعموم الأدلة الواردة في

ذلك دون تفريق بينهما.

- جمهور الفقهاء ذهبوا إلى القول بوجوب الاستتابة للمرتد رجلا أو امرأة، واختلفوا في المدة والراجح أنها ثلاثة أيام
- اختلف جمهور الفقهاء مع الإمام أبي حنيفة في قتل المرأة المرتدة وحبسها.
- الرد على شبهه وطعون الحداثيين منكري حد الردة ف القرآن من خلال عرض شبهتين الأولى لا عقوبة للردة في القرآن ومنصوص عليها في السنة النبوية، والثانية حرية الاعتقاد مكفولة في الكتاب ومنصوص على الحد في السنة ٠
- الرد على الشبهة والطعون التي أوردها الحداثيين من خلال السنة النبوية شبهتان الثالثة الرد على طعنهم في ارتداد الأعرابي أمام النبي (ص) ولم يقم عليه الحد والشبهة الرابعة الرد على طعنهم أن النبي (ﷺ) عفا عن المرتدين يوم فتح مكة.

التوصيات:

- على الدعاة والعلماء (خاصة علماء الحديث) أن يجتهدوا في إظهار العلم الشرعي وتبليغ الدين والخوف والحذر من خطر الردة والإلحاد عبر برامج مرتبة ومنصات تواصل فيرُّغب أهل الإسلام بالمعتقد الصحيح علما وعملا ويحذرون من خطر الردة وعواقبها في الدنيا والآخرة ألا فليجتهد الجميع!!!

- على أزهرنا الشريف منارة العلم والعلماء في العالم أجمع تكثيف حملات التنوير المستمر للوصول إلى الضعفاء في كل مكان لتعليمهم وتعريفهم أركان الدين وتحذيرهم من الردة وخطرها على الإسلام فهم مسلمون بالفطرة والحداثيون يستغلون فطرتهم لتشكيكهم في ثوابت الدين

- وأخيرا أقولها كلمة صريحة لم تعد البيوت تربي انشغلت الأم بالوظيفة وانشغل الأب

وتركا الأبناء للمنصات المهلكات والضياع في براثن المخدرات والإلحاد وعدم معرفة الله، وزرع وجود الله عند الأبناء إنما يكون في وجدانهم من التربية وهذا دور كل أم، وهنا أطرح سؤلا كيف تربي طفلك على وجود الله؟ والذي أراه اليوم أن الأب والأم يحتاجان إلى التربية أكثر من الأبناء لغياب الوازع الديني وفاقد الشيء لا يعطيه.

المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع والمصادر.

- الجامع لأحكام القرآن المؤلف أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط دار الغد العربي.
- البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي حققه محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت -لبنان
- الذخيرة للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الناشر دار الغرب الإسلامي
- الحاوي الكبير المؤلف أبو الحسن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) ط الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م الناشر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لناصر الدين الألباني الناشر المكتب الإسلامي بيروت ط الثانية.
- المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر مطبعة السعادة مصر.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه الناشر عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية المدينة المنورة المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية أبي مصعب الزهري مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤١٢هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي الناشر دار الملايين بيروت – لبنان
- الردة للواقدي المؤلف محمد بن عمر بن واقد تحقيق د/ يحيى الجبوري ط الأولى الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع المؤلف منصور بن يونس البهوتي ومعه حاشية العثيمين وتعليقات السعدي عليه دار المؤيد مؤسسة الرسالة.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيتمي ط الأولى الناشر دار الفكر.
- -الروض المربع شرح زاد المستنقع المؤلف منصور بن يونس البهوتي ومعه حاشية العثيمين.
- الأم للشافعي أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي الناشر دار الفكر بيروت -لبنان
- المغنى المؤلف أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة تحقيق طه الزيني.... الناشر مكتبة القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- -إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد الشيخ تقى الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد سنة٧٠٢هـ ط أم القرى للطباعة والنشر القاهرة مصر.
- سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن علي الكحلاني الصنعاني تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث القاهرة.
- المصنف لابن أبي شيبة المؤلف أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ) المحقق سعد بن ناصر عبد العزيز أبو حبيب الشتري الناشر دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، السعودية الطبعة الأولى ٢٠١٥م.

- الاستذكار المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الناشر دار الكتب العلمية
- المصنف لعبد الرزاق المؤلف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١) المحقق حبيب عبد الرحمن الأعظم الناشر: المجلس العلمي – الهند توزيع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الصارم المسلول على شتائم الرسول لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس المعروف بابن تيمية بدون طبعة.
- -الردة بين الأصالة والحداثة نظرة في تأصيل الفقهاء وطعون الحداثيين.
- الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ط دار ابن حزم.
- السنن الكبري للبيهقي المؤلف أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ) المحقق محمد عبد القادر عطاط الثالثة ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن السعدي دار الفرقان مؤسسة الرسالة عمان الأردن
- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي _ت٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش الناشر المكتب الإسلامي بيروت دمشق عمان الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- شرح مختصر خليل على الخراشي الناشر دار الفكر للطباعة والنشر بدون سنة.
- -صحيح البخاري المؤلف أبو عبد الله محمد إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردذبه البخاري الجعفي تحقيق جماعة من العلماء ط السلطانية بالمطبعة الكبرى بالأميرية، بولاق مصر ١٣١١هـ بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

- صحيح مسلم المؤلف أبو الحسن مسلم حجاج القشيري النيسابوري الناشر مصطفى البابي الحلبي.
- فتح الباري المؤلف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الناشر المكتبة السلفية مصر ط الأولى ١٣٨٠هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لمؤلف إبراهيم بن علي محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ) الناشر مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
- سنن أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن الأزدي السجستان (ت٢٥٧ه) المحقق محى الدين عبد الحميد الناشر المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- عمدة القارئ المؤلف بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٨٥هـ) عنى بنشره وتصحيحه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرة لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.
- سنن الدار قطني المؤلف أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ) حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان.
- سنن النسائي المؤلف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي حققه حسن عبد المنعم شلبي الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني تحقيق طه عبد الرؤوف سعد راجعه محمد عزت طبعة المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين.

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف أبو بكر محمد بن عبد المؤمن ط جامع الكتب الإسلامية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني الناشر دار الكتب العلمية.
- كشاف القناع منصور بن يونس البهوتي ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط الثالثة ١٩٩٨م.
- جواهر الإكليل تأليف صالح عبد السميع الآبي الأزهري مكتبة رشد بدون طبعة.
- المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي الناشر دار الكتب العلمية ط الأولى.
- لسان العرب محمد بن مكرم بن علي بن منظور ط دار صادر بيروت – لبنان ١٤١٤هـ.
- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد تفسير كتاب المجيد للطاهر بن عاشور الناشر الدار التونسية للطباعة والنشر.
- تفسير المراغي تأليف أحمد مصطفى المراغي (ت- ١٣٧١) النشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر. ط أولى ١٩٦٥م.
- عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين المؤلف عبد العظيم إبراهيم المطعني (١٤٢٩) الطبعة الأولى الناشر مكتبة وهبة.
- تقويم نظرية الحداثة وموقف الأدب الإسلامي منها تأليف عدنان علي رضا النحوي ط دار النحوي للنشر والتوزيع السعودية.
- نقد الحداثة الغربية طه عبد الرحمن جوادي الجيلاني رسالة ماجستير بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة قاصدي مرباح الجزائر ٢٠١٧م، فتاوى دار الإفتاء المصرية (شبه الردة)، مقال اليوم السابع لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر.

- -عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشـرعية وشـبهات المنكرين المؤلف عبد العظيم إبراهيم المطعني ط الأولى الناشر مكتبة وهبه
- موقع بن عثيمين: المملكة العربية السعودية.
- أفكار في مواجهة الإسلام (تيار الحداثة): د. أحمد محمد زايد، صيد الفوائد: https://saaid.org/mktarat/almani/70-7.Htm
- مقال مفهوم الحداثة: كتابة مجد خضر - آخر تحديث: ٢٥ نوفمبر https: //mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%D8%A9 ،٢٠١٨
- خصـائص الحداثـة: محـاضـرة للأسـتـاذ: علي عبـد الأمير عبـاس فهـد الخميس ١٣/ ١٠/ ٢٠١٧م على
- الموقع الإلكتروني http://www.uobabylon.edu.iq
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٠هـ.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص: ٢٧٤١
المقدمـــة ٢٧٤٤
المبحث الأول مفهوم الحداثة والحداثيين ٢٧٥٠
المطلب الأول: مفهوم الحداثة في اللغة والاصطلاح: ٢٧٥٠
المطلب الثاني: نشأت الفكر الحداثي وغاياته: ٢٧٥٣
المبحث الثاني مفهوم الردة وتأصيلها وأحكامها ٢٧٥٨
المطلب الأول: تعريف الردة في اللغة: ٢٧٥٨
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والفقهي لحد الردة. ٢٧٦١
المطلب الثالث: وجوب الحد على المرتد: ٢٧٧٨
المطلب الرابع: هل المرأة والرجل في حد الردة سواء؟ ٢٧٨٠
المطلب الخامس: حكم استتابة المرتد رجلاً أو امرأة ومدة الاستتابة. ٢٧٨٧
المبحث الثالث موقف الحدثيين من حد الردة بين الحقيقة والافتراء والرد على ما استشكل؟ ٢٧٩٢
المطلب الأول طعن الحداثيين لحد الردة الوارد في كتاب الله. ٢٧٩٢
الشبهة الأولى: لا عقوبة للردة في القرآن الكريم ٢٧٩٢
الشبهة الثانية: بين حرية الاعتقاد في القرآن وإطلاقه والإكراه عليه في الحديث!!! ٢٧٩٥
المطلب الثاني: عرض طعون الحداثيين لحد الردة من خلال السنة النبوية. ٢٨٠٠

الشبهة الثالثة: ارتداد الأعرابي أمام النبي (ﷺ) ولم يقم عليه الحد. ٢٨٠٠
الشبهة الرابعة: عفو النبي عن المرتد دليل على عدم وجوب الحد على المرتد..... ٢٨٠٢
الخاتمـــة ٢٨٠٦
المراجع والمصادر ٢٨٠٩
فهرس موضوعات البحث..... ٢٨١٥